



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصادق بن محمد البخاري - جرجيس

كلية العلوم والاقتصاد والعلوم التجارية

وعلم الاجتماع

قسم العلوم والاقتصاد



مطابق بحث دروس ومحاضرات في مقاييس:

التشريع يعمد الملائمة والبنكية في الجزائر

مقياس مقرر لطلبة: السنة الثانية ماستر - علوم اقتصادية

(تفصص: اقتصاد نقدي ومالي)



السنة الجامعية: 2024 - 2025

مقدمة:

تحتاج مختلف الأنشطة اليومية التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات إلى قوانين لحمايتها وتنظيمها، وباعتبار القطاع المالي والبنكي أحد القطاعات الحساسة ضمن النشاط الاقتصادي فهو لا يكاد يخلو من هذه الحاجة، فالقانون البنكي إذاً هو القانون الذي يُنظم النشاط البنكي، وهو بذلك يُعتبر أداةً رئيسيةً في يد السلطة يُحوّل لها به تنفيذ كل السياسات المتعلقة بالتقيد والصّرف والقرض من جهة، وتنظيم مختلف العمليات والخدمات التمويلية للمتعاملين الاقتصاديين (الدولة، المؤسسات المالية، الأفراد والهيئات ...) من جهة أخرى.

ولا يمكن للنظام المالي والبنكي القيام بالدور المئوط به بالشكل المطلوب، إلّا في ظل وجود إطار تنظيمي مُحكمٍ وملائمٍ يستجيب لمتطلبات الاقتصاد المحلي، ويشجّع ويفسح المجال أمام مواكبة وتبني التطوّر السريع والابتكار المتواصل الذي تشهده الخدمات البنكية على المستوى الدولي، مُتأثرة بالتطورات المسجلة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال في معالجة المعلومات وتبادلها.

تأتي هذه المطبوعة الموجهة لطلبة مستوى السنة الثانية ماستر - علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي ومالي _ كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، من أجل زيادة معارفهم ومكتسباتهم في مجال التشريعات المالية والبنكية في الجزائر، من خلال تبيان أبرز المحطات والتحوّلات التي مرّ بها النظام المالي والبنكي الجزائري وأهم الإصلاحات التي رافقت هذا التحوّلات، من خلال الاطلاع على القوانين والتشريعات التي كرسّت نشاط هذا القطاع والآليات التي يتم بموجبها عصرنته وتحديثه لمسايرة التطوّرات التي تشهدها الساحة المصرفية والمالية الدولية.

لذلك أضع هذه المطبوعة بين أيدي طلبتنا الأعزاء التي هي في الحقيقة نتاج مجموعة من المعارف المكتسبة من خلال تدريس بعض المقاييس الشبيهة بهذا المقياس لسنوات سابقة وهو مقياس "قانون التقيد والقرض" وفقاً لمحتوى وأهداف المقرر الوزاري الرسمي وأيضاً من خلال البحث في هذا المجال.

د/عليوة علي

أستاذ محاضر - أ -

قسم العلوم الاقتصادية - جامعة جيجل

ali.alioua@univ-jijel.dz

مواصفات المقياس:

1- معلومات عامة عن المقياس

جامعة: محمد الصديق بن يحيى - جيجل؛

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية والمالية وعلوم التسيير؛

قسم: العلوم الاقتصادية؛

الفئة المستهدفة: السنة الثانية - ماستر؛

السداسي: الثالث؛

التخصص: اقتصاد نقدي ومالي؛

اسم الوحدة: الاستكشافية؛

المقياس: التشريعات المالية والبنكية في الجزائر؛

نوع الدرس: محاضرة / أعمال موجهة؛

الرصيد: 2؛

المعامل: 2؛

نمط التعليم: حضوري؛

الحجم الساعي: 22,5 ساعة؛

المدة الزمنية: 01,5 ساعة / أسبوع؛

التوقيت: الاثنين: 08:00 - 09:30؛

المكان: القاعة A40؛

الأستاذ: عليوة علي؛

البريد الإلكتروني: ali.alioua@univ-jijel.dz

2- المكتسبات القبلية (Les Pré-Requis)

يُفترض أن تكون لطلبة تخصص "الاقتصاد النقدي والمالي" والمُعتمَدون بدراسة مقياس "التشريعات المالية والبنكية في الجزائر" بعد المكتسبات القبلية التي تساعد على استيعاب دروس هذا المقياس وفهمها بطريقة جيدة؛ على غرار بعض المفاهيم والأساسيات المتعلقة بـ: قانون النقد والقرض، الاقتصاد الجزائري؛ الاقتصاد البنكي 01 و 02 والنظام المالي والبنكي الجزائري في مرحلة الليسانس، وتعزيزاً لهذه المعارف يكتسب في الماستر معارف حول الاقتصاد البنكي المعمق؛ التسيير البنكي؛ تسويق المنتجات البنكية والأسواق المالية كموا

أساسية متخصصة، وهي كلها مكتسبات ضرورية لفهم محتوى هذه المادة التي تعنى أساسا بتحديد الإطار القانوني لمحاور المواد السابقة الذكر.

3- أهداف التعلم

نهدف من خلال هذه المادة إلى:

- ✓ السماح للطلاب من معرفة مصادر التشريع المالي والبنكي للرجوع لها في حالة الاختلاف أو الالتباس.
- ✓ شرح التشريعات المالية والبنكية التي تنظم العمل المصرفي؛ وكل ما يطرأ عليه من تطورات وخاصة في مجال التكنولوجيا الحديثة،
- ✓ تمكين الطالب من فهم وتحليل الأبعاد القانونية التي تحكم العلاقة التجارية والمالية بين الشركات من جهة وبين الشركات والمؤسسات المالية والمصرفية من جهة أخرى، بدءاً من البنك التجاري ووصولاً إلى البنك المركزي؛

4- كيفية تقويم المتعلم

يكون تقييم الطلبة من خلال تقييم مستمر + امتحان نهائي ويقاس معدل المادة بالوزن الترجيحي للمحاضرة والأعمال الموجهة، كما يلي:

$$\text{معدل المادة} = (\text{امتحان نهائي} \times 0.6) + (\text{علامة الأعمال الموجهة} \times 0.4).$$

5- أنشطة التعليم والتعلم

كي يستطيع الطالب فهم تفاصيل وجزئيات المقياس والأفكار المطروحة لابد من حضور المحاضرات بصفة مستمرة، والتركيز خلال شرحها وتسجيل أهم النقاط التي تُدرج فيها، كما عليه تدوين الأسئلة التي تكون في صلب الموضوع بغية تبادل الأفكار وتوسيع مداركه وكذا محاولة ترسيخ المعلومة، ومنه استغلالها وتوظيفها في مختلف أبحاثه، بالإضافة إلى إعداد البحوث وعرضها ومناقشتها في حصص الأعمال الموجهة.

6- مصادر للمساعدة

يُمكن للطلاب الاعتماد على العديد من المصادر للتّحضير الجيّد من أجل فهم المقياس واستيعابه، مثل:

- الكتب المتخصصة في الاقتصاد التقدي البنكي، والقانون البنكي (أنظر قائمة مراجع هذه المطبوعة)؛
- المطبوعات المنجزة في هذا المقياس؛
- المواقع الإلكترونية المتخصصة والفيديوهات المنشورة على المواقع التعليمية ومنصات التعليم عن بُعد؛
- المجلات العلمية الدورية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

1	مقدمة:
2	مواصفات المقياس:
5	فهرس المحتويات:
8	الفصل الأول: مصادر وهيئات التشريع المالي والبنكي في الجزائر.
8	أولاً: تعريف القانون البنكي وأهميته
11	ثانياً: مصادر القانون البنكي
14	ثالثاً: التشريع المالي والبنكي
15	رابعاً: علاقة التشريع المالي والبنكي بالنشاط الاقتصادي
16	خامساً: مصادره وهيئات التشريع المالي والبنكي في الجزائر
18	مراجع الفصل الأول:
20	الفصل الثاني: التشريعات البنكية في الجزائر
20	أولاً: التشريعات المصرفية قبل صدور قانون النقد والقرض 90 - 10
29	ثانياً: التشريعات البنكية من خلال قانون النقد والقرض 90 - 10
34	ثالثاً: التشريعات البنكية من خلال الأمر 03 - 11 والقوانين المعدلة له
39	رابعاً: القانون رقم 23 - 09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي
43	مراجع الفصل الثاني:
46	الفصل الثالث: تشريعات إدارة الخزينة العمومية في الجزائر
46	أولاً: مفاهيم عامة حول الخزينة العمومية
48	ثانياً: تطور الخزينة العمومية في الجزائر
48	ثالثاً: تشريعات إدارة الخزينة العمومية في الجزائر
53	مراجع الفصل الثالث:
55	الفصل الرابع: التشريعات الضريبية في الجزائر
55	أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)
58	ثانياً: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
59	ثالثاً: الضريبة على القيمة المضافة (TVA)
60	رابعاً: الرسم على النشاط المهني (TAP)
61	خامساً: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)
64	مراجع الفصل الرابع:

67	الفصل الخامس: التشريعات في مجال التأمينات في الجزائر.....
67	أولاً: تطور قطاع التأمين في الجزائر
70	ثانياً: التشريعات المتعلقة بقطاع التأمين في الجزائر
74	ثالثاً: سمات وخصائص قطاع التأمين في الجزائر
75	مراجع الفصل الخامس:.....
77	الفصل السادس: التشريعات في مجال الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي في الجزائر.....
77	أولاً: التشريعات المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر
79	ثانياً: التشريعات المنظمة للتأمين التكافلي في الجزائر
80	ثالثاً: أثر تشريعات الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي على الأداء المصرفي في الجزائر
82	مراجع الفصل السادس:.....
84	الفصل السابع: قانون تنظيم عمليات البورصة في الجزائر.....
84	أولاً: مفاهيم عامة حول بورصة الجزائر
85	ثانياً: مراحل تأسيس بورصة الجزائر
87	ثالثاً: أهم تشريعات بورصة الجزائر
91	رابعاً: الهيئات التنظيمية لبورصة الجزائر
94	مراجع الفصل السابع:.....
96	الفصل الثامن: تقييم الممارسة العملية للتشريعات المالية والبنكية في الجزائر.....
96	أولاً: الإطار التشريعي ورحلة التطور
97	ثانياً: تحديات الممارسة العملية: الفجوة بين النص والتطبيق
98	ثالثاً: الإيجابيات والفرص: نقاط القوة ومقومات التطور
99	رابعاً: التوصيات المستقبلية لتعزيز الممارسة العملية للتشريعات المالية والبنكية في الجزائر
102	مراجع الفصل الثامن:.....
104	الخاتمة:.....
107	قائمة المراجع:.....
107	أولاً: المراجع باللغة العربية:.....
110	ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:.....

الفصل الأول: مصادر وهيئات التشريع المالي

والبنكي في الجزائر

أولاً: تعريف القانون البنكي وأهميته

ثانياً: مصادر القانون البنكي

ثالثاً: التشريع المالي والبنكي

رابعاً: علاقة التشريع المالي والبنكي بالنشاط الاقتصادي

خامساً: مصادر وهيئات التشريع المالي والبنكي في الجزائر

الفصل الأول: مصادر وهيئات التشريع المالي والبنكي في الجزائر

إنّ نجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحاضر أصبح مرهوناً بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي الذي يُعتبر ركيزة هامة في النشاط الاقتصادي الهادف إلى تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة من خلال قدرته على تجميع فوائض مختلف القطاعات وإعادة توزيعها على شكل قروض، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المتعددة التي أصبحت المصارف الحديثة تتنافس لتوفيرها للعملاء.

ومن المعلوم أنّ السعي إلى تحقيق متطلبات الأمان والسلامة في القطاع المصرفي يقتضي سنّ مختلف التشريعات وإنشاء عديد الهيئات التي تتولّى تنظيم عمل هذا القطاع والإشراف عليه والرقابة عليه، كلّ هذه التنظيمات والتشريعات يُطلق عليها اسم "القانون البنكي".*

أولاً: تعريف القانون البنكي وأهميته

يُعتبر "القانون البنكي" أحد فروع القانون الاقتصادي، كونه يحمل في معناه الواسع قانون الأعوان الاقتصاديين وقانون المال والأعمال المنظم للنشاط المصرفي، كما يتّصل بالعديد من فروع القانون التي يستمدّ منها أرضيته كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون الالتزامات والعقود، كما اكتسب مع مرور الوقت ميزات خاصّة تتماشى مع العمليات البنكية التي يتناولها والتقنيات التي يستخدمها والغنيّة بالأعراف المهنية ليشمل قوانين المحاسبة والتسيير الاقتصادي وغيرها.

I. تعريف القانون البنكي

يُعرّف القانون البنكي على أنه: "مجموعة القواعد التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة التي تتم على أنها مهنة عادية من قبل مؤسسات الائتمان، ويترتب على هذا التعريف أن قانون البنوك هو قانون المصرفيين (وبالتالي فهو قانون مهني) وقانون العمليات المصرفية" (BONNEAU, 2021, Page 13).

كما يُعرّف على أنّه: "جملة القواعد التي تضبط وضعية البنوك" (NAMMOUR, 2012, Page 1).

ويُعرّف أيضاً بأنّه: "القانون الذي يتضمّن القواعد التي تُحدّد نظام المؤسسات التي تمارس تجارة التقود والتّصوص المطبّقة على نشاطها" (GAVALDA & STOUFLET, 2000, Page 01).

* يُسمى أيضاً بـ "القانون المصرفي" و "قانون التقد والقرض".

ويعرّف أيضاً بأنه: "العملية التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات الائتمان كمهنة عادية، وبالتالي فهو حق للفاعلين لأن النصوص تنظم شروط ممارسة الأنشطة التي يتم تفويضها لمؤسسات الائتمان، كما أن المؤسسات الائتمانية تخضع للرقابة الدقيقة (يُعتبر شرط أساسي في الموافقة التي يتم الحصول عليها من الجهات الرقابية) من أجل حماية عملائها وضمان استقرار النظام المصرفي" (LAURENT, 2020, Page 89).

أما المشرع الجزائري فلم يُعط تعريفاً مُعيناً للقانون البنكي بل اكتفى بالتطرق للعمليات البنكية والهيئات التي حوّلت لها مهام السهر على سير هذا القطاع البنكي. حيث عرّف القانون البنكي بحسب ما يلي (لعشب، 2001، الصفحات 5-7):

1) طبيعة الموضوع (العمليات المصرفية):

على أنه: "مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات البنكية والمهنيين القائمين عليها بشكل احترافي، وهو قانون مهني يُنظم المهنة البنكية بكلّ علاقاتها وما ينتج عنها)، وهو قانون تقني (ينظم عمليات متكررة)، فضلاً عن كونه قانوناً دولياً (تقنياته أغلبها مستوردة من الخارج وله علاقة وطيدة بالتجارة الدولية)".

وقد فصل المشرع الجزائري العمليات البنكية (الأعمال المصرفية) في المادة 110 من قانون النقد والقرض 90-10 على أنها: "تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل" (عجاي، 2019، صفحة 5).

1.1) تلقي الأموال من الجمهور:

بما أن الوظيفة الأساسية للمصرف هي الوساطة المالية بين أصحاب الفائض التقدي (عن طريق إيداع أموالهم في المصرف) وأصحاب العجز لتمويل احتياجاته (عن طريق اقتراض الأموال من المصرف).

2.1) منح القروض:

تنشأ القروض من الودائع لأن الأموال المتلقاة من المصرف لا تبقى جامدة بل تُوظف وتُستثمر في منح القروض.

3.1) وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارتها:

أي أن العمليات المصرفية تستند إلى مرجع مستندي، مثل الشيكات أو البطاقات المصرفية الإلكترونية أو أوامر التحويل...وغيرها.

ويضيف إلى ذلك العمليات البنكية التابعة لنشاطاتها والتي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بها حسب نص المادة 116 من قانون 90-10 مثل (لعشب، 2008، الصفحات 17-18):

- عمليات الصرف؛
- العمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة؛
- توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشراؤها وإدارتها وحفظها وبيعها؛
- تسديد المشورة والعون في إدارة الممتلكات؛
- المشورة والإدارة المالية الهندسية المالية، وبشكل عام جميع الخدمات التي تسهل إنشاء وإنهاء المؤسسات مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة المهن؛
- عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المحولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار الشراء.

2) حسب الأشخاص القائمين على العمليات البنكية (محترفو العمليات البنكية):

بأنه: "مجموعة الأشخاص والبنوك والمؤسسات المالية الذين يقومون بالعمليات البنكية في إطار مهني (فهو إذاً قانون مهني تجارة التقود)، والأشخاص الذين يُشرفون على تنظيم ومراقبة القطاع البنكي (يمارسون وظائف التنظيم والرقابة)" بالمفهوم الوارد في نص المادتين 114 و115 من قانون التقود والقرض 90-10.

وقد فرض المشرع الجزائري على محترفو العمليات البنكية (الأشخاص والبنوك والمؤسسات المالية) أن يتحصلوا على ترخيص طبقاً لنص المادة 91 من القانون السابق الذكر "يُحدّد البنك المركزي الشروط العامة التي يُرخص ضمنها تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر أو تسمح لها بالعمل فيها، كما يُحدّد الشروط التي في ظلّها تعديل أو إلغاء هذا الترخيص".

كما تمنع المادة 120 من ذات القانون كلّ الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من القيام بالعمليات التي تُجرىها البنوك والمؤسسات المالية بشكل عادي عملاً بأحكام المادتين المذكورتين أعلاه.

من خلال ما سبق يمكن أن نتفق على أن القانون البنكي هو: "مجموعة القواعد والإجراءات القانونية التي تُحدّد الإطار القانوني لمؤسسات الائتمان، فتُبيّن طريقة إنشائها ونشاطها ووظائفها، وتُحدّد طرق الرقابة عليها وعلاقتها بالمتعاملين معها".

II. أهمية القانون البنكي

يكتسي القانون الذي ينظم النشاط البنكي في أي دولة مكانة هامة للغاية، باعتباره:

- أداة أساسية في يد السلطات، يُحول لها به تنفيذ السياسات المتعلقة بالتقيد والقرض والصرف من ناحية، ومن ناحية أخرى تضاهي هذه المكانة تلك التي تحظى بها البنوك والمؤسسات المالية، والهيئات الناشطة في القطاع البنكي، باعتبارها الوحدات التي تسهر على تقديم حلول للمشاكل التمويلية، التي يواجهها الاقتصاد بمختلف أعوانه، ودون إغفال جملة الخدمات التي تعرضها على المتعاملين الاقتصاديين (أفراد، مؤسسات، دولة، هيئات وإدارت...) من شاكلة وضع وتسيير وسائل الدفع كالشيكات وبطاقات القرض، تسيير الدّم المالية وتقديم المشورة والتّصحّح لربائتها... إلخ؛
- مؤشر نجاح القطاع البنكي في غالب الأحيان، وبالتالي يُؤخذ كميّار ومؤشّر يُعبّر عن مستوى التطور الاقتصادي للبلد، ومدى تحكمه في معطيات أساسية يتحدد وفقها نجاح أو فشل السياسات التّثوية المتّبعة؛
- يضع حدوداً لمختلف أنشطة المؤسسات المصرفية، ويضمن حماية المستهلكين من خلال إبلاغهم بالإجراءات المختلفة القائمة، ويضمن ويحمي مصالح البنك بجميع أشكاله؛
- يضمن تنفيذ القوانين المصرفية من أجل السير الحسن لعمل المؤسسات المالية؛
- يوفر حماية مصالح البنوك من خلال ضمان الامتثال للالتزامات التعاقدية للأفراد وتحديد طرق الضمان المختلفة وتنظيمها مثل: التّعهد، الكفالة، الخصم، التّحويل، فتح الاعتماد، وخطاب التّوايا، والزّهن العقاري... إلخ؛
- حماية المودعين والمقرضين من كلّ الأشكال غير القانونية (السّرقَة، الاختلاس، التّزوير، القرصنة الإلكترونيّة) من خلال تسليط العقوبات الجنائية المناسبة على الجرائم التي يرتكبها البنك أو العملاء.
- تنظيم القطاع البنكي الذي يلعب دوراً مهمّاً في الحياة الاقتصادية للدولة وتوجيهه والرقابة عليه.

ثانياً: مصادر القانون البنكي

يستمدّ القانون البنكي كغيره من القوانين مصادره من مصادر داخلية ومصادر دولية، فبالإضافة للتّصوص التشريعية والأحكام الفقهية والعرفية، يعتمد كذلك على مصادر خارجية دولية، وفيما يلي شرح موجز لأبرز مصادره (NAMMOUR, 2012, Pages 1-2):

I. المصادر الداخلية (الوطنية) للقانون البنكي:

تمثّل أهمّ المصادر الداخلية للقانون البنكي في:

(1) التصوص التنظيمية والتشريعية:

وتتضمن مجموعة القوانين والأنظمة والمراسيم والأوامر واللوائح المنظمة لمؤسسات القرض والعمليات البنكية، كذلك فباعتبار النشاط البنكي نشاطا تجاريا فهو يخضع للقانون التجاري الذي يحكم كل المعاملات التجارية، ولكن ما يمكن ملاحظته هو تميز النشاط البنكي عن باقي الأنشطة التجارية، وبالتالي نلاحظ أن الأحكام المنظمة للقانون البنكي تمتاز بتنوعها وانتمائها إلى فروع قانونية مختلفة فهي مزيج من قواعد القانون التجاري باعتبار أن العمليات البنكية هي أعمال تجارية، وقواعد القانون المدني باعتبار التأمينات المرافقة تستمد أحكامها من القانون المدني، وقواعد القانون الإداري باعتبار تطبيقها في الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض.

وبموجب قانون النقد والقرض 90-10 وضع المشرع البنوك تحت سلطة الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، فهو يتمتع بسلطات واسعة تلي أوامرها عن طريق إصدار أنظمة بنكية ومالية يجب احترامها من طرف كل المتدخلين في هذا الميدان.

حيث يسمح قانون النقد والقرض في مادته 44 لمجلس النقد والقرض باعتباره جهاز إداري وهيئة تشريعية أن يسن ويصدر تعليمات، مذكرات ولوائح البنوك، محددا إرشادات ذات طابع عام باعتبارها معايير تسيير تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتطبيقها، وتُنشر في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليها من طرف وزير المالية، أما في المجال الرقابي فقد منح المشرع صلاحية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية للجنة البنكية التي توقع العقوبات على كل مخالفة لقواعد التشريع والأنظمة البنكية.

(2) الاجتهاد القضائي:

إن للاجتهاد دور أساسي في القانون البنكي فتظهر أهميته في تفسير وشرح التصوص القانونية لبعض العمليات البنكية، وفي تحديد القواعد المطبقة في مجال الضمانات على سبيل المثال.

(3) المصادر العرفية:

وهو ما تعارف عليه الناس واتفقوا عليه، وكثير من الأعراف تسيير العلاقات بين البنوك من جهة، والعلاقات بين البنوك وزبائنهم من جهة أخرى، ويتعلق الأمر بالممارسة المهنية في منطقة معينة خلال فترة طويلة نسبيا، ولا يعتبر حكما إلا إذا صدر من طرف ممارسين مهنيين ذوي خبرة.

ويجب التأكيد على أن هذه الأعراف لا تكتسب القوة الإلزامية تجاه الزبون إلا إذا قبل بها صراحة، كما لا يمكن العرف إلغاء القواعد القانونية التي بينها المشرع.

II. المصادر الخارجية (الدولية) للقانون البنكي:

تمثل أهم المصادر الدولية للقانون البنكي في:

(1) الاتفاقيات الدولية:

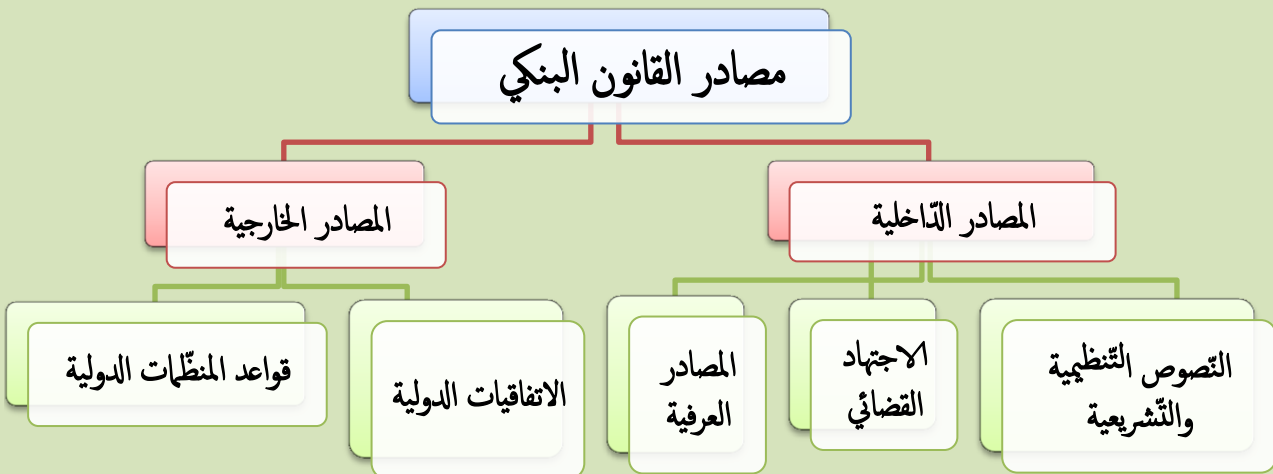
للقانون البنكي طبيعة دولية وخاصة في جانبه التقني المرتبط بالتجارة الدولية، وعليه تظهر الأهمية الكبرى للاتفاقيات الدولية في مجال التنظيم البنكي وأهمية الأعراف الدولية كذلك في تسير العمليات البنكية.

(2) قواعد المنظّمات الدولية:

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية، يجب الإشارة إلى دور الهيئات المالية الدولية في العمل على توحيد القواعد والممارسات المطبقة على بعض العمليات البنكية الدولية، كالقواعد التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية والتي تخص الإجراءات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندي بصفته الوسيلة الأكثر استعمالاً في تمويل عمليات التجارة الخارجية. وكذلك القواعد التي أصدرها المؤسسات المسؤولة عن إدارة النظام التقدي والمالي الدولي كصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي؛

بالإضافة إلى هذه المصادر، يُعدّ القانون الأوروبي أيضاً مصدراً مهماً لقانون البنوك من خلال الدور المهم الذي يلعبه في اعتماد اللوائح وفي الآراء الاستشارية للتصوّص في أوروبا، بحيث توجد هناك لجان أوروبية تناقش آراءها حول عمليات التّقل عبر الحدود.

الشكل رقم (01): مصادر القانون البنكي



المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الشرح أعلاه.

ثالثاً: التشريع المالي والبنكي

I. مفهوم التشريع وأنواعه

يُعرّف التشريع بأنه: "المصدر الرئيسي للقوانين (النصوص القانونية) التي يتم إصدارها من قبل هيئة تشريعية مختصة (مثل البرلمان) أو من قبل السلطة التنفيذية بموجب تفويض قانوني".

ويتضمن التشريع ثلاثة (03) أنواع هي:

✓ **التشريع الأساسي (الدستور):** وهي القوانين الدستورية التي تحدد الإطار العام لنظام الحكم وتحديد السلطات؛

✓ **التشريعات العادية:** وهي القوانين التي تصدر عن البرلمان أو السلطة التشريعية؛

✓ **التشريع الفرعي (أو اللوائح):** وهي القوانين التي تصدرها الحكومة أو السلطة التنفيذية لتنفيذ وتفسير التشريعات العادية.

II. مفهوم التشريع المالي والبنكي

يُقصد بالتشريع المالي والبنكي: "مجموعة القوانين والأنظمة التي تحكم وتنظم العمليات المالية والمصرفية في الدولة، بهدف ضمان استقرار النظام المالي وحماية حقوق الأطراف المتعاملة، وتحقيق الشفافية في المعاملات المالية".

ويشمل هذا الإطار التشريعي جانبين هما:

(1) التشريع المالي:

يشير هذا التشريع إلى القوانين التي تحكم السياسات المالية العامة للدولة، مثل: الضرائب، الموازنة العامة، الإنفاق الحكومي، وإدارة الديون...إلخ.

يحدد هذا الجانب الأداة (الطريقة) التي تُدير بها الحكومة مواردها المالية، ومن ذلك: آليات تحصيل الضرائب، توزيع الإنفاق على القطاعات المختلفة، آليات ضبط العجز الموازي والفائض المالي.

(2) التشريع البنكي:

يركز هذا التشريع على تنظيم القطاع المصرفي، بما في ذلك عمل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، ويشير هذا الجانب إلى القوانين التي تحكم: إنشاء البنوك، تنظيم الائتمان، إدارة المخاطر، تحديد أسعار الفائدة،

وحماية الودائع...إلخ. كما يهدف إلى ضمان أن تكون البنوك في وضع مالي مستقر وتحمي أموال المودعين، بالإضافة إلى منع الممارسات المالية غير القانونية، مثل غسيل الأموال وغيرها.

III. أهداف التشريع المالي والبنكي

تسعى الحكومات من خلال التشريعات المالية والبنكية إلى:

✓ **حماية النظام المالي:** يسهم التشريع المالي في ضمان استقرار الاقتصاد عبر تنظيم تدفق الأموال والسيطرة على التضخم والبطالة، كما يهدف التشريع البنكي إلى حماية النظام المصرفي من الأزمات المالية وضمان سلامة المعاملات المصرفية؛

✓ **تعزيز الثقة:** يهدف التشريع المالي والبنكي إلى تعزيز ثقة المستثمرين والمواطنين في النظام المالي، وذلك من خلال تطبيق قواعد صارمة لضمان الشفافية والكفاءة؛

✓ **مكافحة الفساد والاحتيال:** يسمح التشريع المالي والبنكي بوضع آليات قانونية تمنع الاحتيال المالي وغسيل الأموال والممارسات غير المشروعة في الأسواق المالية والبنوك؛

✓ **تشجيع التنمية الاقتصادية:** يساعد التشريع المالي والبنكي على توجيه الموارد المالية نحو التنمية الاقتصادية عبر دعم القطاعات الإنتاجية، وتحفيز الاستثمار والنمو؛

✓ **التكامل مع المعايير الدولية:** يجب أن يتماشى التشريع المالي والبنكي مع المعايير المالية الدولية للحفاظ على علاقات تجارية ومالية مع مختلف المؤسسات المالية الدولية.

رابعاً: علاقة التشريع المالي والبنكي بالنشاط الاقتصادي

يلعب التشريع المالي والبنكي دور هام في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، من خلال تنظيمه للمهنة البنكية أولاً، وكذا تحكمه في حركة النقود والرساميل داخل السوق الوطني، وذلك من خلال مقتضيات قانونية تساهم في تخليق الحياة الاقتصادية للدولة.

من هنا أتت العلاقة ما بين التشريع المالي والبنكي والنشاط الاقتصادي، باعتبار أن هذا الأخير يدور حول النقود والائتمان، ولا تتخفى أهميتها في اقتصاد الدولة، وأيضاً إلى أهمية العمليات التي تنجز في إطاره وعلى رأسها توزيع القروض وصك النقود، فدور البنوك في هذه العمليات من بدايتها إلى نهايتها من جهة، وضرورة حماية المودعين من جهة أخرى، جعلاً الدولة تنهج نظاماً بنكياً متحكماً في ضبط النشاط الاقتصادي للدولة، وذلك من خلال عناصره الأساسية وهي:

- طابع النظام العام المتمثل في تنظيم القروض وحماية المودعين والمقترضين، والمقترن بعقوبات جنائية في الغالب؛
- طابع الخروج عن التصنيفات القانونية التقليدية المتعارف عليها، لأن المشرع في القانون البنكي يضع قواعد قانونية خاصة ومتميزة، دون مبالاة بالتصنيفات القانونية الموجودة، لأن غرضه الأساسي هو محاولة التحكم في الواقع الاقتصادي ومعطياته، والتي لا تتطابق بالضرورة والتصنيفات القانونية المعروفة؛
- طابع التغيير السريع، لأن قواعد القانون البنكي لا بد أن تسير التغيير السريع الذي تعرفه الحياة الاقتصادية مما يفترض تدخل المشرع دائماً لتغييرها يجعلها ملائمة للظرفية الاقتصادية.

خامساً: مصادر وهيئات التشريع المالي والبنكي في الجزائر

يتم تنظيم النظام المالي والبنكي والإشراف عليه في الجزائر من قبل عدة هيئات ومصادر تشريعية تلعب دوراً رئيسياً في صياغة السياسات، تنظيم الأسواق المالية، وضمان الاستقرار المالي، ومن أهم هذه الهيئات:

I. وزارة المالية:

هي الجهة الحكومية المسؤولة عن صياغة وتنفيذ السياسات المالية والاقتصادية في الجزائر، تُصدر التشريعات المالية المتعلقة بـ: الميزانية العامة، الضرائب، الإنفاق الحكومي، وإدارة الديون العامة... إلخ، كما تقترح مشاريع القوانين المالية وتشرف على تنفيذها.

II. البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر):

يعدّ بنك الجزائر السلطة النقدية الرئيسية في البلاد، والمسؤول عن إصدار العملة الوطنية (الدينار الجزائري) وتنظيم السياسة النقدية، ولإشراف على القطاع المصرفي وضمان استقراره، كما يُصدر التعليمات والأنظمة المتعلقة بالعمليات المصرفية والمالية. ويضم البنك المركزي هئتين رئيسيتين هما:

- المجلس النقدي والمصرفي (مجلس النقد والقرض سابقاً): وهو المسؤول عن إصدار الأنظمة المصرفية والمالية.
- اللجنة المصرفية: وهي المسؤولة عن الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، كما تسهر على ضمان احترام القوانين والأنظمة المصرفية المعمول بها.

III. البرلمان:

وهو السلطة التشريعية في البلاد، مهمته إصدار القواعد التشريعية، إضافة إلى مناقشة مشاريع القوانين والمصادقة عليها أو رفضها بما يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية، كما يُحوّل له القانون آليات لمراقبة عمل السلطات التنفيذية لمنعها من المساس بالحقوق والحريات المكفولة بصفته مُمثل عن الشعب.

IV. هيئة الأوراق المالية (La Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations
(de Bourse (COSOB):

هذه الهيئة هي المسؤولة عن تنظيم السوق المالي في الجزائر، بما في ذلك إصدار الأسهم والسندات، وحماية حقوق المستثمرين، كما تسهر على ضمان شفافية العمليات المالية في سوق الأسهم.

مراجع الفصل الأول:

1. بولدين أحمد (2009)، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر.
2. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالتقيد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16.
3. الشرقاوي الملقبي عائشة (2004)، الوجيز في القانون البنكي المغربي، دار أبي رقيق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب.
4. عجاي عماد (2019)، محاضرات في مقياس القانون المصرفي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر.
5. عوض جمال الدين (1998)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر.
6. لعشب محفوظ (2001)، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الدار البيضاء، الجزائر.
7. لعشب محفوظ (2008)، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر.
8. BONNEAU Thierry (2021), droit bancaire, LGDJ, Lextenso, 14e édition, Paris.
9. GAVALDA Christian & STOUFLET Jean (2000), Droit Bancaire, Institutions, Comptes, Opérations, Services, 4ème édition, Lexis Nexis/Litec, Paris, France.
10. JEANTET F. Ch. (1961), Aspects du droit économique, in Dix ans de conférences d'agrégation, Etudes de droit commercial offertes à Joseph Hamel, Dalloz, Paris, France.
11. LAURENT Denis (2020), Droit de la distribution bancaire, 4ème édition, Emerit Publishing, Nollet, Paris, France.
12. NAMMOUR Fady (2012), Droit bancaire, 2012, disponible sur le lien : <http://droit2.ul.edu.lb/fdroit2/polycops/course/fadi.pdf>
13. PIEDELIEVRE Stéphane & PUTMAN Emmanuel (2011), Droit bancaire, Economica, Paris, France.
14. RIVES-LANGE J. L. & CONTAMINE-RAYNAUD Monique (1995), Droit bancaire, 6ème édition, Vol. 1, N° 4, Dalloz, Paris, France.

الفصل الثاني: تطوّر القانون البنكي في الجزائر قبل إصلاحات 1990

أولاً: التشريعات المصرفية قبل صدور قانون النقد والقرض 90 - 10

ثانياً: التشريعات البنكية من خلال قانون النقد والقرض 90 - 10

ثالثاً: التشريعات البنكية من خلال الأمر 03 - 11 والقوانين المعدلة له

رابعاً: القانون رقم 23 - 09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي

الفصل الثاني: التشريعات البنكية في الجزائر

اهتمت الجزائر منذ الاستقلال بنظامها المصرفي، تجسّد ذلك في المجهودات الكبيرة المبذولة لبعث التنمية في جميع المجالات، فخلقت بعض المؤسسات الضرورية والتي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة، وحاولت التّكيف مع البعض الآخر، كما أمّمت البعض منها وأنشأت في آخر المطاف نظاماً مصرفياً جزائرياً ينسجم ومتطلبات التنمية المنشودة.

وسعيّاً لتحقيق الأهداف المنشودة قامت الجزائر بسنّ عدّة تشريعات وأجرت العديد من الإصلاحات العميقة ضمن مسيرة تطوّر الجهاز المصرفي عن طريق تبني أساليب وإجراءات تنظيمية وتسييرية فعّالة تسمح للبنوك بأن تتمتع بالحرية في العمل والاستقلالية في اتخاذ القرار بغية تحسين أدائها.

أولاً: التشريعات المصرفية قبل صدور قانون النقد والقرض 90 - 10

عرف النظام المصرفي في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية نهاية فترة الثمانينات عدة إصلاحات مصرفية بدءاً بالإصلاح لسنة 1971 ثم إصلاح عام 1986 الذي أعاد للبنك المركزي بعض صلاحياته، لكنه كان محدوداً ولم يساير الأوضاع الاقتصادية مما أدّى إلى تعديله بموجب قانون 88 - 06 الذي اعتُبر خطوة أولى في طريق الإصلاحات الهادفة إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق.

I. نظرة عن الواقع الاقتصادي بعد الاستقلال

ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاماً مصرفياً واسعاً قائماً على أساس نظام اقتصادي ليبرالي مملوكاً لرأس المال الفرنسي ويضم مؤسسات مالية موزّعة عبر كافة التراب الوطني، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري الناشئ، حيث واجهت وضعاً اقتصادياً مزمياً وصعباً بسبب النتائج التي خلّفتها حرب التحرير من جهة، ومغادرة الإطارات الأوروبية المسيّرة لتلك البنوك والمؤسسات من جهة أخرى.

وقد كان الوضع الاقتصادي السائد في الجزائر لحظة الاستقلال صعباً جدّاً، حيث لم تكن الجزائر تملك الموارد البشرية اللازمة (90% من الشعب أمّي ويسكن في الأرياف)، ولا الأموال اللازمة لصياغة استراتيجية تنموية واضحة المعالم، فقد تميّزت هذه الفترة بمحاولة تشغيل ما تركه المعمرين، حيث تميّزت هذه المرحلة بـ:

✓ هجرة رؤوس الأموال وسحب الودائع من طرف المستعمر بالجزائر وتحويلها إلى الخارج؛

✓ توقّف المصارف العاملة في الجزائر نهائياً عن العمل؛

✓ هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير المصارف مما انعكس سلباً على أدائها؛

✓ رفض المصارف الأجنبية الموجودة عقب الاستقلال القيام بتمويل الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات الوطنية.

II. تكوين الجهاز المصرفي الجزائري

مرّ الجهاز المصرفي الجزائري بالمراحل التالية:

1) مرحلة إضفاء السيادة الوطنية (1962-1965):

بعد الاستقلال مباشرة كان لابد للجزائر من اتخاذ إجراءات لاسترجاع كامل حقوقها وسيادتها، لأن النظام البنكي الموروث كان متكوّنًا في أغلبه من بنوك أجنبية، وكان من ضمن هذه الإجراءات إنشاء:

1.1 الخزينة العمومية:

تمّ إنشاؤها في أوت 1962 بموجب القانون رقم 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 31 ديسمبر 1962 وأخذت على عاتقها الأنشطة التقليدية لوظيفة الخزينة، مع منحها امتيازات هامة تتجسّد في منح قروض الاستثمارات للقطاع الاقتصادي، وكذا قروض التجهيز للقطاع الفلاحي.

2.1 البنك المركزي الجزائري:

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 01 جانفي 1963، وبذلك أنشئ البنك المركزي الجزائري على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ذلك بموجب القانون رقم 62 - 144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، والذي أصبح يُعرف ببنك الجزائر بتاريخ 1963/01/02 حيث:

✓ تمّ جعله بنك البنوك؛

✓ أصبح هو المسؤول على عملية الإصدار التقدي (إصدار العملة الوطنية) ومراقبة الكتلة النقدية؛

✓ أصبح هو المسؤول عن إدارة السياسة النقدية ويوجّه الائتمان ويراقبه؛

✓ تمّ وضعه في خدمة الخزينة العمومية؛

✓ أصبح هو المسؤول عن معدّل الخصم وسعر الفائدة وتسيير احتياطات الصّرف؛

✓ تمّ جعله بنك الحكومة من خلال ما يُقدّمه من تسبيقات للخزينة العمومية وما يخصمه من سندات مضمونة.

(3.1) الصندوق الجزائري للتنمية (CAD):

أنشئ بموجب القانون 63-165 المؤرخ في 07 ماي 1963، وتمثل مهمة منح القروض الاستثمارية لمدة أقصاها ثلاثون سنة مع الالتزام بضمان القروض التي تمنحها البنوك أو المؤسسات المالية الوطنية أو الأجنبية، بالإضافة إلى تنفيذ كل العمليات البنكية لحساب المؤسسات الإدارية أو التقديرية الأجنبية، وتنظيم وتسيير الخدمات العمومية للمؤسسات.

(4.1) إنشاء العملة الوطنية:

تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 64 - 111 الصادر في 10 أفريل 1964 تحت اسم "الدينار الجزائري" على أساس غطاء ذهبي يُعادل 0,18 غ من الذهب النقي للدينار الواحد، وهي مطابقة لقيمة الغطاء الذهبي للفرنك الفرنسي.

(5.1) الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP):

تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 64 - 227 الصادر في 10 أوت 1964، حدد دوره في جمع الادخار من المواطنين واستعماله في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتمويل الجماعات المحلية.

(2) مرحلة تأميم البنوك الأجنبية (1966-1969):

كانت الجزائر المستقلة تسعى إلى بناء دولة اشتراكية تقوم على الملكية العام لوسائل الإنتاج، وكان النظام البنكي الجزائري الذي ورثته عن النظام الاستعماري يتكون من عدد من البنوك (أكثر من 20 بنك و419 فرع) كلها بنوك أجنبية، وفي إطار النهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر آنذاك تم تأميم المؤسسات المصرفية ابتداءً من سنة 1966، وقد نتج عن ذلك إنشاء ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية رأس مالها كلياً للدولة وهي: CPA، BNA، وBEA.

(1.2) البنك الوطني الجزائري (BNA):

أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 بهدف تمويل القطاع الفلاحي والتجمعات المهنية للاستيراد، المؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

(2.2) القرض الشعبي الجزائري (CPA):

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 66 - 366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966، ويُعتبر ثاني بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر، وأوكلت له مهام: إقراض الحرفيين والفنادق وقطاعات الصيد والسياحة، والتعاونيات (غير

الزراعية) والعمل على تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ميادين الإنتاج والتوزيع والتجارة، تقديم القروض للإدارات المحلية وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية ومنح القروض الموجهة للاستهلاك.

3.2 البنك الخارجي الجزائري (BEA):

أنشئ هذا البنك بموجب الأمر رقم 67 - 204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967، وأوكلت له مهمة خاصة تمثلت في تمويل التجارة الخارجية.

III. عوائق عمل النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة (1962-1969)

تميّزت الفترة (1962-1969) التي سبقت الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر بحملة من المميزات أهمّها ما يلي:

- ✓ وجدت البنوك نفسها تابعة لوزارة المالية لا تمارس عملها كمؤسسة اقتصادية، ممّا أدى إلى فقدان البنك المركزي سلطته كبنك البنوك وواضع السياسة النقدية؛
- ✓ لم تحترم البنوك مبدأ التخصص في عملياتها المصرفية، فمثلاً بنك ال BNA المتخصص في عمليات التمويل المحلية كان يقوم بممارسة نشاطات مع القطاع الخارجي؛
- ✓ ظهور عجز كبير لدى المؤسسات العمومية بسبب اختلال بنيتها وغياب الرقابة الفعلية في استعمال القروض الممنوحة لضخامة المشاريع وتعقدها.

IV. الإصلاحات البنكية الأساسية قبل صدور قانون 90 - 10

أدى تطوّر الوضع الاقتصادي إلى تفاقم الاختلالات داخليا وخارجيا في معظم المؤشرات الاقتصادية الكلية، ممّا دفع بالسلطات الجزائرية إلى وضع برامج إصلاحية جديدة كان الهدف منها خلق استراتيجية جديدة لدعم التنمية الاقتصادية في البلد، ومن أهم هذه الإصلاحات نذكر:

1) الإصلاح المالي لسنة 1971

جاءت الإصلاحات المالية لسنة 1971 بموجب الأمر رقم 71 - 47 الصادر في 30 جوان 1971 والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض (البنوك) نتيجة الاختلالات التي شهد النظام المصرفي الجزائري في الفترة السابقة.

1.1 دوافع الإصلاح المالي:

من بين أهم دوافع الإصلاح المالي لسنة 1971 نذكر:

✓ **سياسة التخطيط الاقتصادي:** جاء هذا الإصلاح مع بداية انتهاج الجزائر لسياسة المخططات التنموية (بداية المخطط الرباعي الأول (1970-1973)) بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة العمومية في تمويلها للاستثمارات وحاجة هذه المخططات للدعم المالي، مما اضطرّ بالحكومة للبحث عن قنوات جديدة لتمويل هذه المشاريع.

✓ **وجود تناقضات وغياب قانون مصرفي عضوي:** لم تعرف الفترة السابقة لسنة 1970 _ وأيضاً الفترة اللاحقة حتى إلى سنة 1986 _ أي قانون متماسك يتعلق بتنظيم دور الوساطة المالية، ولكن كانت هناك قوانين مُبعثرة ولم يكن هناك انسجام في القانون التشريعي وهو ما انعكس على الجانب التطبيقي. كما حدثت العديد من التناقضات والنزاعات بين البنك المركزي والخزينة العمومية من جهة، وبين البنوك التجارية من جهة أخرى بسبب عدم احترام مبدأ التخصص.

✓ **إرساء أسس وقواعد سياسة التمويل:** يهدف هذا القانون إلى تنظيم الوساطة المالية من خلال: مبدأ مركزية الموارد المالية الذي يتطلب حصر الموارد المالية في مكان واحد هو الخزينة العامة والبنوك التجارية من أجل الاستعمال الأمثل لها، والتوزيع المخطط للائتمان من خلال تحديد مهام كلّ من البنوك والخزينة، ومبدأ مراقبة استخدام الموارد المالية الذي يتعلق بمراقبة الأموال الممنوحة للمؤسسات العامة في شكل اعتمادات وقروض

✓ **تكريس آليات السياسة التمويلية:** ويتم هذا المبدأ من خلال: التوطين البنكي الذي يعتمد على قيام للمؤسسات بتوطين جميع عملياتها المالية في بنك واحد بما يسمح بمتابعة ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات، وإلغاء التمويل الذاتي (يُمنع التمويل الذاتي للمؤسسة بمواردها الخاصة) بهدف تمكين الدولة من التخطيط المركزي للتحكم في الموارد المالية، وكذا منع التمويل بين المؤسسات حتى تتمكن البنوك من مراقبة نشاط المؤسسات ويهدف أيضاً إلى مركزية الموارد المالية للدولة.

(2.1) الهيئات الاستشارية الجديدة:

تم بموجب هذا الإصلاح إنشاء هيئتين لتسيير البنوك:

(1.1.1) مجلس القرض:

أنشئ هذا المجلس بمقتضى الأمر رقم 71 - 47 المؤرخ في 30 جوان 1971 تحت سلطة وزير المالية، والذي أسندت له المهام التالية:

- ✓ تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات فيما يخص التقود والقروض؛
- ✓ يقوم بدراسة كل ما له علاقة بسياسة القروض والتقود ويبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وكلفة القروض في إطار مخطط وبرنامج الاقتصاد الوطني؛

- ✓ يبحث في المسائل الكفيلة بإنماء موارد البلاد المالية والقيام برصدها؛
- ✓ يساعد على تعزيز وتكييف علاقات النظام المصرفي مع جميع أعوان النشاط الاقتصادي وذلك بتشجيع تنمية القرض في تمويل الاقتصاد الوطني؛
- ✓ يقدم المجلس دوريا إلى وزير المالية تقريرا عن وضع القرض، التقود وتطورها المحتمل.

(2.1.1) اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية:

أنشئت هذه اللجنة بموجب رقم 71 - 47 المؤرخ في 30 جوان 1971 تحت سلطة وزير المالية، وكلفت للقيام بالمهام التالية:

- ✓ تُقدّم اللجنة آرائها وتوصياتها بشأن جميع المسائل التي تخص المهنة المصرفية وجميع المهن المرتبطة بها؛
- ✓ تقترح تدابير عملية، واجب تطبيقها لضمان تعجيل تنفيذ مخططات التنمية والإنتاج وتحقيق المراقبة على المؤسسات وعملياتها، وكذا توجيه الموارد المتوفرة تبعاً لتوازن النظام المالي، وتوازن كل مؤسسة من مؤسساتها؛
- ✓ تقوم اللجنة بالبحث عن الوسائل الكفيلة، لجعل تسيير المؤسسات المالية يخضع لقواعد عقلية، حيث تدرس اللجنة في هذا الإطار أوضاع وحسابات وميزانيات كل مؤسسة على حدة وتعرضها مصحوبة بملاحظات وتوصيات على مصادقة وزير المالية والذي يرخّص عند الاقتضاء في نشرها.

(3.1) انعكاسات إصلاحات 1971

رغم ما أتى به إصلاح 1971 في محاولة لإعادة هيكلة الجهاز المصرفي الحديث النشأة قصد التحكم الجيد في التدفقات التقنية المتداولة داخل القطاع، إلا أنه لم يخلو من العديد من المعوقات والتناقضات، التي نتج عنها العديد من المشاكل من بينها: ارتفاع نسبة الاستدانة للمؤسسات العمومية وعدم قدرتها على الوفاء بالديون، ظهور مخاطر عدم التسديد الخاصة بالقروض القصيرة المدى وهذا راجع إلى نقص معايير منح الائتمان ونقص الخبرة المصرفية، وضعف الرقابة عن القروض الممنوحة. كما تميزت فترة ما بعد الإصلاحات بإعادة هيكلة القطاع المصرفي بهدف تقوية التخصص المصرفي وبالفعل فقد تم إنشاء مصارف جديدة تتكفل بقطاعات معينة، وهذا بغية التقليل من احتكار المصارف الأخرى لمعظم القطاعات الاقتصادية، وفي هذا الإطار تم إنشاء مصرفين تجاريين هما: "بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)" الذي تم إنشائه في 13 مارس 1982 وأوكلت له مهمة تطوير القطاع الفلاحي والتنمية الريفية بصفة عامة؛ و"بنك التنمية المحلية (BDL)" تم إنشائه في 30 أبريل 1985 كلف بتمويل المؤسسات العمومية المحلية.

(2) الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لسنة 1986

ابتداءً من الإصلاح المالي لسنة 1971 أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بـ : التمرکز، هيمنة دور الخزينة وكذلك التخصص الوهمي للبنوك التجارية، ضمن هذا الإطار تم إرساء القواعد الأساسية لتمويل قطاع الإنتاج، حيث أصبحت الخزينة تلعب دوراً أساسياً في هذا المجال، وأصبح هناك اعتماد كلي على الخزينة في مجال التمويل، التي تتكفل بتحديد مصادر تمويل مختلف الاستثمارات المخططة.

نتيجة للأزمة المزوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات خاصة مع بداية سنة 1986 بسبب انخفاض أسعار البترول وانهار سعر صرف الدولار، ظهرت بوادر ضعف وهشاشة في الاقتصاد الوطني، أفرز ضرورة تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي التي بموجبها جاء قانون البنوك والقرض سنة 1986.

(1.2) أسباب ودوافع إقدام الجزائر على الإصلاحات الاقتصادية والمالية:

عرف الاقتصاد الجزائري وضعاً غير متكافئ منذ الاستقلال إلى أزمة المحروقات سنة 1986، فتطلب الأمر من السلطات القيام بعدة إصلاحات اقتصادية ومالية، ويمكن إرجاع هذا الاختلال إلى مجموعة من الأسباب:

(1.1.1) أسباب ودوافع داخلية:

- ✓ اعتماد الصناعات المصنعة منذ السبعينات، كأحد أشكال النموذج التنموي في ظل النظام الاشتراكي؛
- ✓ سياسة التخطيط وإهمال قواعد التسيير والفصل بين القطاع العام والقطاع الخاص وتفضيل القطاع العام؛
- ✓ غياب نموذج التنمية في مرحلة الثمانينات؛
- ✓ ارتفاع حجم الواردات من السلع والخدمات الضرورية كالمواد الغذائية والترفيهية، كاستيراد السيارات السياحية والتجهيزات المنزلية في إطار سياسة "من أجل حياة أفضل"؛
- ✓ ارتكاز سياسة التمويل على القطاع المصرفي حيث لم تكن وظيفة هذا الأخير سوى خدمة الخزينة؛

(2.1.1) أسباب ودوافع خارجية:

- ✓ أزمة البترول لسنة 1986: حيث عرف سوق النفط تراجعاً خطيراً في الأسعار فمن 27 دولار للبرميل الواحد سنة 1985 انخفض إلى أقل من 14 دولار سنة 1986، ونتيجة لذلك انخفضت الصادرات من 12.7 مليار سنة 1985 إلى 7,9 مليار دولار سنة 1986 أي انخفاض قدر بـ 4,8 مليار دولار خلال سنة واحدة.
- ✓ المديونية الخارجية: حيث قدرت المديونية الخارجية للجزائر في سنة 1970 حوالي 0.9 مليار دولار لتصل إلى 17 مليار دولار في 1980، أي تضاعفت بـ 17 مرة خلال عشرية واحدة، أما خدمات الدين فانتقلت من

0.05 مليار دولار في سنة 1970 لتصل إلى 4,5 مليار دولار سنة 1980 بمعنى تضاعف ب 84 مرة وما يبرهن ارتباط المديونية الخارجية بالاستثمارات المخططة هو قيمة المديونية الخارجية في 1985 بلغت 19.8 مليار دولار بعدما كانت حوالي 12 مليار دولار في نهاية المخطط الرباعي الثاني 1974-1977.

(2.2) صدور قانون التّقد والبنك لسنة 1986:

بموجب صدور قانون التّقد والقرض رقم 86 - 12 بتاريخ 07 أوت 1986 تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية، المردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها، ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية.

ويمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية:

- ✓ تقليص دور الخزينة المتعاضد في التمويل وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية؛
- ✓ أعاد القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك البنوك؛
- ✓ الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، ممّا سمح بإقامة جهاز مصرفي على مستويين؛
- ✓ أعاد للبنوك ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض؛
- ✓ تنصّ مراسيم القانون على إنشاء هيئات رقابة وهيئات استشارية على النظام المصرفي.

(3.2) مهام المؤسسات المالية في إطار قانون التّقد والبنك لسنة 1986:

أدى صدور هذا القانون ليضبط بدقة مهام المؤسسات المالية التي تنشط في القطاع المصرفي كما يلي:

(3.1.1) مهام البنك المركزي في إطار قانون 1986:

حدّدت في إطار هذا القانون في:

- ✓ المشاركة في إعداد وتطبيق قوانين الصرف والتجارة الخارجية، وجمع وتسيير احتياطات الصرف المركزي؛
- ✓ ممارسة حق الإصدار ومراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني لمساعدة الخزينة العمومية؛
- ✓ تسيير أدوات السياسة النقدية بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم ومعدل إعادة الخصم للبنوك التجارية؛

✓ القيام لوحده بكل العمليات الخارجية الخاصة باسترداد الذهب والعملات الأجنبية؛

✓ منح تسبيقات للخزينة وتسيير المديونية الخارجية.

4.1.1 مهم البنوك التجارية في إطار قانون 1986:

تضطلع البنوك التجارية في إطار قانون القرض والبنك لسنة 1986 بالمهام التالية:

✓ تنوع القروض المقدمة للمؤسسة العمومية (طويلة وقصيرة الأجل) وذلك لتمويل استغلالها واستثمارها وصادراتها؛

✓ المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني بالمساهمة في شركات مالية محلية وأجنبية حسب أهداف المخطط الوطني للتنمية؛

✓ اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من خطر عدم استرداد القرض الذي كان سائداً؛

✓ جمع الموارد من الغير عبر التراب الوطني أو من مصادر خارجية مهما كان شكلها أو مدتها.

3) قانون 1988 وتكييف الإصلاح

نظرا للنقائص والعيوب المتعلقة بقانون سنة 1986 اتضح أنه غير ملائم للوضعية الاقتصادية، ولم يستطيع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية، وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات في سنة 1988 والذي تم تعديله بالقانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والذي نادى باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد التمويل من خلال:

✓ إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات؛

✓ اعتبار البنك المركزي شخصية معنوية تجارية تخضع لمبادئ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وبالتالي خضوع نشاطه لمبدأ الربحية و المردودية؛

✓ يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بعملية التوظيف المالي لنسبة من أصولها المالية في شراء أسهم وسندات صادرة من مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه؛

✓ السماح لمؤسسات القرض للاقتراض من الجمهور على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية؛

✓ كما منحت للبنوك حرية اختيار متعاملها، أي تمتعها بالاستقلالية في اتخاذ قرارات منح القروض للمؤسسة العمومية والخاصة دون تمييز؛

مراعاة عامل الخطر في توزيع القرض وما ينجز عنه من مردود سواء كان إيجابياً أم سلبياً، عكس ما كان عليه من قبل لما كانت الخزينة مسؤولة عن ضمانه سواء القرض الذي يُعطي بدون مقابل مهما أدى إلى تأزم النظام البنكي.

ثانياً: التشريعات البنكية من خلال قانون النقد والقرض 90 - 10

يُعدّ صدور القانون رقم 90 - 10 المتعلّق بالتقّد والقرض بتاريخ 14 أفريل 1990 منعرجاً هاماً، في الميدان التقدي والمالي نظراً للمرحلة الانتقالية الحساسة التي أُصدر فيها (مرحلة انتقال لجزائر من اقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق)، بالإضافة إلى التوجّهات الحديثة التي حملها، والأفكار الليبرالية المتعلّقة بالأداء البنكي وآليات عمله، والتي لم يسبق التطرّق لها في القوانين البنكية السابقة.

I. مبررات ودوافع الإصلاح المصرفي لسنة 1990

إن المبررات والدوافع التي أدت إلى إصدار قانون 90 - 10 متعددة ومتنوعة أبرزها:

✓ **دوافع تقديّة:** أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط البنكي في الجزائر، على الوجه الذي يتناسب مع التطوّرات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي، بما يسمح للبنوك من أداء دورها بفعالية وما يسمح للسلطات التقديّة بصرامة أكبر واستقلالية أوسع.

✓ **دوافع اقتصادية:** تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية وتلعب دوراً هاماً في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول والبلدان، ونظراً لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يُؤاكَه إصلاح في الجهاز البنكي والمالي بما يسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملاً في تجميع الموارد وتخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية.

✓ **دوافع تقنية:** ترتبط هذه الدوافع بالتطوّرات التقديّة التي حدثت في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوظيفها في مجال الصناعة البنكية، والتّوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، وتحديث أنظمة الدفع والرّبط الشّبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية.

✓ **دوافع أخرى:** لم ينل قانون 86-12 وقانون 88 - 16 رضا الهيئات الدولية وخاصة صندوق التّقّد الدولي، والذي طالب بإجراءات فعلية لنظام القرض الذي يتّسم بالبيروقراطية والتّعقيد وانعدام الشّفافية، وبالتالي تمّ الاستجابة لهذا المطلب بعد توقيعها لاتفاقية الاستعداد الائتماني الأوّل.

II. أهداف قانون التقّد والقرض لسنة 1990

لعلّ أهم وأهداف القانون تتمثل فيما يلي:

- ✓ سد الفراغ القانوني، حيث لأول مرة قانون عضوي متمسك ووارد في وثيقة واحدة؛
- ✓ وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والبنكي عن طريق إنشاء نظام يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليُحرر الخزينة من عبء منح الائتمان ويُرجع دورها كصندوق للدولة؛
- ✓ ضبط العلاقة بين بنك الجزائر وبين الخزينة العمومية بعدما كان هذا الأخير أداة لتمويل الخزينة دون قيود؛
- ✓ منح صلاحيات أكبر للبنك المركزي من أجل إقامة جهاز مالي ومصرفي أكثر استقراراً، وذلك من خلال إنشاء مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، ومنحه صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية؛
- ✓ منح استقلالية أكبر للبنك المركزي عن السلطة التنفيذية، حيث أصبح البنك المركزي يؤدي دور المستثمر للحكومة، كما أن هذه الاستقلالية تعني تحميل مؤسسة الإصدار المسؤولية عن الاستقرار النقدي؛
- ✓ فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي والمصرفي بعدما كان حِكراً على القطاع العام؛
- ✓ إدخال وظائف وأنشطة على البنوك تدخل في إطار الوساطة البنكية والأسواق المباشرة النقدية، المالية والصّرف؛
- ✓ إعطاء الاستقلالية للمؤسسات البنكية وتجسيدها على أرض الواقع، إذ تصبح تعمل وفقاً لمعايير اقتصاد السوق والمُتمثلة في الربحية والمردودية المالية وحرية التعامل مع القطاع العام والخاص بدون التمييز بينهما؛
- ✓ تشجيع الاستثمارات والسّماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية، وهذا لإرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد، وتشجيع جلب المستثمر الأجنبي بإجراءات مسهلة؛
- ✓ إنشاء بورصة القيم المنقولة لتشجيع البحث عن الادخار وتسيير الميزانية؛
- ✓ إعادة تقييم العملة وتحقيق استقرارها داخلياً وخارجياً بما يخدم الاقتصاد الوطني.

III. مبادئ قانون النقد والقرض لسنة 1990

بالرغم من أنّ هذا القانون أخذ بأهمّ المبادئ التي جاء بها قانون 1986 إلا أنّه أسّس للنظام النقدي الوطني نظرة جديدة لما سيكون عليه هذا النظام سواءً على المستوى التنظيمي أو على مستوى الأداء وذلك من خلال:

1) الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

في النظام السابق الذي كان قائماً على التخطيط المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعاً للقرارات الحقيقية، أي أن تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعاً لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية

المخططة. وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والتقديرية، ويعني ذلك أن القرارات التقديرية لم تعد تُتخذ على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات التقديرية أصبحت تتخذ على أساس الأهداف التقديرية التي تتخذها السلطة التقديرية وبناءً على الوضع التقديري السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

(2) الفصل بين الدائرة التقديرية ودائرة ميزانية الدولة (الدائرة المالية):

كانت الخزينة العمومية في الفترة السابقة تشكل أهم مؤسسة بنكية لتجميع الموارد وتوزيع القروض وخاصة في تمويل الاستثمارات العمومية الطويلة الأجل، وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة العمومية وصلاحيات السلطة التقديرية، وخلق تداخلا بين أهدافها التي لا تكون دوما متجانسة. وبذلك فقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة التقديرية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملة القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي وطلب القروض لم يعد يتميز بتلك التلقائية، بل أصبح يخضع إلى عدة قواعد وضوابط.

(3) الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:

بصدور قانون النقد والقرض 90 - 10 تم اعتماد مبدأ الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض، وذلك لوضع حد نهائي للدور الذي كانت تلعبه الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية في ظل النظام الموجه من جهة، والحد من التهميش الذي كان يعاني منه القطاع البنكي في مجال الوساطة المالية من جهة أخرى، وبذلك فقد أبعدت الخزينة العمومية عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وابتداءً من تلك اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

(4) مبدأ إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

جاء قانون النقد والقرض من خلال مبدأ إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة ليلغي التعدد والنشئت في مراكز السلطة التقديرية، وكان ذلك بأن أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة في الدائرة التقديرية وبالضبط في هيئة جديدة أسماها "مجلس النقد والقرض" هدفها ضمان انسجام وتناسق السياسة النقدية وتنفيذها. وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة التقديرية: "وحيدة" ليضمن انسجام السياسة النقدية، و"مستقلة" ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛ و"موجودة في الدائرة النقدية" لكي يضمن التحكم في تسيير النقد.

(5) مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين:

لقد عمل قانون التّقد والقرض على تكريس مبدأ وضع نظام بنكي ذو مستويين، وهو مبدأ جاء به لأول مرة قانون البنك والقرض الصّادر في أوت 1986 والذي يعني ضرورة التّمييز (الفصل) بين دور البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التّجارية كموزّعة للقرض.

IV. بنية النّظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون 90 - 10

جاء هذا القانون بأجهزة تنظيمية ورقابية جديدة أهمّها:

(1) مجلس التّقد والقرض

ويؤدي وظيفتين الوظيفة الأولى "إدارية" تتمثل في مجلس إدارة بنك الجزائر، والثانية "نقدية" تتمثل في الإشراف على السياسة النقدية، ويتكوّن من: المحافظ رئيساً؛ نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء؛ وثلاث موظفين سامين يُعيّنون بموجب مرسوم يُصدره رئيس الحكومة.

(2) بنك الجزائر والهيئات المُسيّرة له

أصبح البنك المركزي بموجب قانون التّقد والقرض 90 - 10 يُسمّى "بنك الجزائر"، ويُعرّف بأنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، ويخضع إلى قواعد المحاسبة التّجارية باعتباره تاجراً، وكما تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة وهو لا يخضع للتّسجيل في السّجل التّجاري ولا للقانون التّوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ويستطيع أن يفتح فرعاً له يختار بعض المراسلين، وممثليّن له في جميع التّراب الوطني، كما يُسيّر بنك الجزائر من قبل جهازين هما المحافظ ومجلس التّقد والقرض.

(3) البنوك والمؤسسات:

لقد أعطى قانون التّقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، يستجيب كل نوع إلى الشّروط والمقاييس التي تحدّد طبيعة النّشاط والأهداف المتخذة لها؛

✓ البنوك التّجارية: عرّفها قانون التّقد والقرض في المادّة 114 على أنّها: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون". ومن بين العمليات التي تقوم بها البنوك التّجارية هي: جمع الودائع من الجمهور؛ منح القروض؛ وتوفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسّهر على إدارتها؛

✓ **المؤسسات المالية:** عرّفها قانون التقد والقرض في المادة 115 المؤسسات المالية على أنها: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور"، ومن هنا يعني أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، وتقوم بعملية القرض مستعملة في ذلك رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة الادخارات طويلة الأجل.

✓ **البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:** حسب قانون التقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعاً لها في الجزائر وتخضع لقواعد القانون الجزائري، كما يشترط عند كل افتتاح الحصول على ترخيص خاص يمنحه مجلس التقد والقرض ويتجسد ذلك في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، ويجب على هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن يكون رأس مالها يساوي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، وهو محدد من طرف النظام رقم 90 - 10 المؤرخ في 4 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

(4) هيئات الرقابة:

فرض التنظيم الجديد وضع آليات وهيئات رقابية لضمان انسجام وانضباط السوق المصرفي من جهة، والحفاظ على استقرار النظام المصرفي من جهة ثانية، وهذه الهيئات هي:

(1.4) اللجنة المصرفية:

تم تأسيسها بموجب المادة 143 من قانون التقد والقرض 90 - 10 شكّل بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية. وتتكون من: محافظ البنك المركزي رئيساً؛ عضوان يُختاران بحكم كفاءتهما في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛ وقاضيان يُنتدبان من المحكمة العليا. يُعين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

(2.4) لجنة مركزية المخاطر:

أسس قانون التقد والقرض 90 - 10 في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سُميت "مركز المخاطر" (يُنظّم ويُسيّر بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية)، وتتضمن اللائحة 92 - 01 المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر وطرق عمله.

(3.4) لجنة مركزية عوارض الدفع:

قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92 - 02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع في هذا المجال.

(4.4) جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد (مؤونة):

جاء هذا الجهاز ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92 - 03 المؤرخ في 22 مارس 1992، حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

ثالثاً: التشريعات البنكية من خلال الأمر 03 - 11 والقوانين المعدلة له

كان الأمر 03 - 11 المتعلق بالتقيد والقرض والمؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالتقيد والقرض بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون التقيد والقرض 90 - 10 الصادر في 14 أبريل 1990، وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي واستجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري، وإعداد المنظومة المصرفية للتكيف مع المقاييس العالمية وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري (BCIA).

I. أسباب إصدار الأمر 03 - 11

من بين الأسباب التي أدت إلى إصدار هذه الإصلاحات المصرفية في هذا الوقت بالذات ما يلي:

- ✓ اتسام القانون 90 - 10 المتعلق بالتقيد والقرض بتطبيقات ميدانية حالت دون السير الحسن للنشاط المصرفي والمالي؛
- ✓ وجود اختلالات ملحوظة جعلت المنظومة المصرفية والمالية محور مراجعة شاملة، خاصة تلك المشاكل الموجودة على مستوى مجال الإشراف على السوق التقدية، وضعف آليات مراقبة المصارف، والمؤسسات المالية، وعدم التحكم في الأخطار المرتبطة بالصرف ونسب الفوائد والتداول؛
- ✓ الانفتاح المتزايد للاقتصاد بحكم ليبرالية التجارة الخارجية والاستثمار، والنمو السريع لعدد متعاملي التجارة الخارجية،

- ✓ تطور المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة، والشراكة مع الاتحاد الأوربي، والانفتاح المتزايد لقطاع الخدمات على الاستثمار الدولي، كلها ملفات تستدعي من الجزائر تطوير سياستها المالية والتقنية؛
- ✓ افتتاح الدولة على القطاع الخاص في مجال إنشاء المصارف والتعامل المالي وما أنجر عنه من انحراف في التطبيق، وبالتالي غلق لعدة مصارف وخسارة غير متوقعة للمتعاملين الاقتصاديين ومختلف عملاء هذه المصارف؛

II. أهداف صدور الأمر 03 - 11

يهدف هذا التعديل إلى:

- ✓ تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة: من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي؛
- ✓ دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته: ويظهر معالم الأمر 03 - 11 ففي هذا المجال من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، وكذلك توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض بإضافة عضوين (2) بواسطة مرسوم رئاسي مع المحافظ ونوابه الثلاثة، وثلاثة (3) موظفين ساميين لهم خبرة ودراية بالشؤون النقدية والمالية؛
- ✓ تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية: وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها، وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الضرورية اللازمة لممارسة مهامها والقيام بدورها كم ينبغي.
- ✓ توفير حماية الزبائن: من خلال تدعيم شروط ومعايير منح اعتماد للبنوك ومُسيّريها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي، وإنشاء صندوق التأمين على الودائع يلزم البنوك التأمين على الودائع.
- ✓ تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر: والتي كانت تمثل محل نزاع بينه وبين وزارة المالية، ومنه تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقاً للقانون 90 - 10 من جهة، وأيضاً كان هذا التعديل يهدف إلى تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك الخاصة بعد الأزمة التي أحدثها إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري من جهة أخرى.

III. أهم تعديلات الأمر 03 - 11

من أهم القوانين المعدلة والمُتممة للأمر 03 - 11 نذكر:

(1) تعديلات سنة 2004

في إطار استكمال الإصلاحات المصرفية وتعميق الرقابة وتدخل الدولة في النشاط المصرفي صدرت مجموعة من القوانين المُنَمَّة للأمر رقم 03 - 11 بتاريخ 04 مارس 2004، ومن أهم هذه القوانين:

✓ القانون رقم 04 - 01 المؤرخ في 04 مارس 2004 الذي يُحدّد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر والمُقَدَّر ب 2,5 مليار دج للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية، بعدما كان يُقدَّر ب 500 مليون دج للبنوك و 100 مليون دج للمؤسسات المالية، فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يُنزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والتقنية في الجهاز المصرفي؛

✓ القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 04 مارس 2004 الذي يُحدّد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح مُعدّل الاحتياط الإجباري بين 1% و 10% كحد أقصى؛

✓ القانون رقم 04 - 03 المؤرخ في 04 مارس 2004 الذي يخصّ نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم.

(2) إصلاحات قانون النقد والقرض لسنة 2008

استكمالاً للإصلاحات المصرفية لسنة 2004 قامت السلطات الجزائرية ممثلة في مجلس النقد والقرض باعتباره السلطة النقدية في البلاد بإصدار مجموعة من التعديلات سنة 2008 تضمنت:

✓ وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك بدون رصيد بمشاركة الأعوان الاقتصاديين، والتركيز على نظام مركزية المعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد وذلك بموجب النظام رقم 08 - 01 الصادر عن بنك الجزائر في 20 جانفي 2008؛

✓ إعادة النظر في الحد الأدنى المطلوب لرأس المال بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، إذ بموجب النظام رقم 08 - 04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 عن بنك الجزائر تمّ رفع رأس المال الأدنى من 2,5 مليار دج إلى 10 مليار دج بالنسبة للبنوك ومنه ارتفاع نسبة ملائمتها الائتمانية، ومن 500 مليون دج إلى 3,5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية، ولقد تم اتخاذ هذا القرار تفادياً لانتقال الأزمة المالية إلى البنوك الجزائرية.

(3) تعديلات القانون رقم 17 - 10 المُنَمَّم للأمر 03 - 11 والمتعلّق بالنقد والقرض

جاء القانون رقم 17 - 10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المُنَمَّم للأمر 03 - 11 والمتعلّق بالنقد والقرض من خلال إدراج المادة 45 مُكرَّر والتي تُصَّص على أنه: "بغض النظر على كل حكم مخالف، يقوم بنك الجزائر ابتداءً من دخول هذا الحكم حيّز التنفيذ بشكل استثنائي، ولمدة خمس (5) سنوات، بشراء مباشرة عن

الخزينة، السندات المالية التي تُصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في: تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي، وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

جاء هذا الإصلاح نتيجة لأوضاع الصّعبة التي شهدتها الاقتصاد الجزائري خلال السّنوات الموالية للأزمة التّقطعية لسنة 2014 وتراجع أسعار البترول في السّوق الدولية، وتزايد الضّغوط على الخزينة العمومية بتزايد التّفتّات والانخفاض الكبير للإيرادات بحيث تمّ استهلاك كافة الاحتياطات العمومية، ممّا دفع بالخزينة إلى التّفكير في طرق جديدة لإعادة تعبئة موارد المالية، وتمّ اللّجوء إلى الاستدانة الدّاخلية، عن طريق ما يسمى ب "القرض المستندي"، ثم الإعلان عن انتاج نموذج اقتصادي جديد، وصولاً إلى أداة تمويل جديدة استُخدمت بكثرة خلال السّنوات القليلة الماضية عبر العالم والمعروفة باسم "التمويل غير التقليدي".*

ويجدر بالذّكر أنّه تم توقيف استخدام أداة التّمول غير التقليدي في الجزائر ابتداءً من 23 جوان 2019 لعدة أسباب أبرزها مخاوف زيادة الكتلة التّقديّة المتداولة في الاقتصاد بسبب طبع التّقود بدون مقابلات الكتلة التّقديّة ممّا قد يؤدي إلى انفجار ظاهرة التّضخم (ارتفاع أسعار السّلع والخدمات وانخفاض القدرة الشّرائيّة)، ومخاوف تدهور قيمة العملة الوطنية بسبب تضرر المبادلات الخارجيّة.

4) تعديلات قانون التّقد والقرض لسنة 2018

حملت سنة 2018 هي الأخرى مجموعة من التّعديلات المتعلّقة بالممارسات البنكية نذكر أهمّها:

1.4) النّظام رقم 18 - 02 المتضمّن قواعد ممارسة العمليات المصرفيّة المتعلّقة بالصّيرفة التّشاركيّة

يهدف النّظام رقم 18 - 02 الصّادر في 04 نوفمبر 2018 إلى تحديد قواعد ممارسة العمليات المصرفيّة المتعلّقة بالصّيرفة التّشاركيّة من طرف المصارف والمؤسّسات الماليّة، والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، بالإضافة إلى تحديد شروط التّرخيص المُسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسّسات الماليّة المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفيّة المتعلّقة بالصّيرفة التّشاركيّة، وتخصّ هذه العمليات على وجه الخصوص فئات المنتجات التّالية: المراجحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السّلم والودائع في حسابات الاستثمار.

* يُطلق على هذه الأداة أيضاً مُصطلح "التّسهيل الكمي"، ويقتصد بها السّماح للبنك المركزي بتوفير السيولة للخزينة العمومية بهدف تمويل نفقاتها، وتمويل العجز في موازنتها العامّة، تمويل الدين العام الدّاخلية وتمويل صندوق الاستثمار. حيث يرافق هذا الإجراء العديد من الإصلاحات الماليّة والاقتصاديّة للحدّ من الآثار السّلبية والجانبية له. وقد ظهرت لأول مرة في اليابان في سنوات التّسعينات من القرن الماضي، واستعملت في الولايات المتّحدة الأمريكيّة ثم في أوروبا بعد الأزمة الماليّة العالميّة التي ظهرت سنة 2007.

ويتعين على المصرف المعتمد التّأشّط أو المؤسّسة المالية المعتمد(ة) الرّاعب(ة) في عرض منتجات مالية تشاكية الحصول على التّرخيص المُسبق من طرف بنك الجزائر، ويتعين على المصارف والمؤسّسات المالية التي تحصّلت على التّرخيص لتسويق هذه المنتجات أن تُعلم زبائنها بمداول التّسعيرات والشّروط الدنيا والقصى التي تُطبق عليهم.

2.4) النّظام رقم 18 - 03 الذي يتعلّق بالحدّ الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسّسات المالية العاملة في الجزائر

كما قام مجلس التّقذ والقرض سنة 2018 باعتباره السّطة التّقذية في البلاد بإعادة النّظر في الحدّ الأدنى المطلوب لرأس المال بالنّسبة للبنوك والمؤسّسات المالية العاملة في الجزائر، إذ بموجب النّظام رقم 18 - 03 الصّادر في 01 نوفمبر 2018 عن بنك الجزائر تمّ رفع رأس المال الأدنى من 10 مليار دج إلى 20 مليار دج بالنّسبة للبنوك، ومن 3,5 مليار دج إلى 6,5 مليار دج بالنّسبة للمؤسّسات المالية.

5) تعديلات النّظام رقم 20 - 02 المتعلّق بالصّيرفة الإسلامية

يهدف النّظام رقم 20 - 02 المؤرّخ في 15 مارس 2020 والذي يُحدّد للعمليات البنكية المتعلّقة بالصّيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسّسات المالية، وكذا شروط التّرخيص المُسبق لها من طرف بنك الجزائر.

ويُشبه هذا النّظام إلى حدّ بعيد النّظام رقم 18 - 02 المؤرّخ في 04 نوفمبر 2018 والمتضمّن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلّقة بالصّيرفة التّشاركية من حيث المضمون إلّا أنّه يختلف عنه فالتّقاط التّالية:

- ✓ تمّ لأول مرّة استخدام مصطلح "الصّيرفة الإسلامية" بدل "الصّيرفة التّشاركية"؛
- ✓ أضاف صيغة تعامل جديدة للصّيرفة الإسلامية وهي "حسابات الودائع" ليصبح إجمالي عمليات الصّيرفة الإسلامية ثمانية (8) إضافةً إلى العمليات السّبعة (7) التي كانت موجودة في النّظام السّابق وهي: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السّلم والودائع في حسابات الاستثمار؛
- ✓ قدّم في المواد من 5 إلى 12 تعريفات دقيقة لكلّ عمليات الصّيرفة الإسلامية السابقة الذكر؛
- ✓ اشترط النّظام الجديد على البنوك والمؤسّسات المالية الرّاعبة في تقديم منتجات الصّيرفة الإسلامية في المادّتين 14 و15 منه أن تحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشّريعة، تُسلّم له من طرف الهيئة الشّريعة الوطنية للإفتاء للصّناعة المالية الإسلامية قبل تقديم طلب التّرخيص لدى بنك الجزائر لتسويق هذه المنتجات؛

✓ كما اشترط النظام الجديد على البنوك والمؤسسات المالية في إطار ممارستها للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، إنشاء "هيئة الرقابة الشرعية" التي تكمن مهمتها في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛

✓ عزز هذا النظام ما جاء به النظام رقم 18 - 02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية باعتبار أنه وضح بعض الأمور التي كانت مهمة (غير واضحة ودون تفصيل)، لكن هذا النظام الجديد ألغى تماماً النظام رقم 18 - 02 بنص المادة 23 منه؛
أمّا فيما يخص نقاط التشابه بين النظام الجديد رقم 20 - 02 والنظام السابق رقم 18 - 02 فيمكن إيضاحها في:

✓ الإبقاء على نفس التعريف للعمليات المصرفية بأنها "كلّ العمليات التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد"؛

✓ الإبقاء على شرط الحصول على الترخيص المسبق من بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وضمن هذا الترخيص (الملف): لبطاقة وصفية للمنتج، ورأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، وكذا الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك المالية الإسلامية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية؛

✓ الإبقاء على شرط استقلالية شبابيك الصيرفة الإسلامية.

رابعاً: القانون رقم 23 - 09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي

جاء القانون رقم 23 - 09 الصادر في 21 جوان 2023 ليُلغى في مادته 166 الأمر 03 - 11 الصادر في 26 أوت 2023 والمتعلق بقانون النقد والقرض.

I. دوافع القانون النقدي والمصرفي

يدخل صدور القانون النقدي والمصرفي في إطار الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية والمتعلقة بإعادة هيكلة القطاع المصرفي والمالي بما يتماشى بالمنظومة المصرفية الدولية، من خلال تعزيز حوكمة النظام المصرفي وعلى رأسه البنك المركزي وتحسين شفافيته وتمكينه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية الدولية إلى جانب توسيع صلاحياته في مجال اعتماد البنوك الاستثمارية والبنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع والوسطاء المستقلين والترخيص بفتح مكاتب الصرف فضلاً عن تعزيز حوكمة ودور اللجنة المصرفية كسلطة إشراف.

(1) الدوافع الاقتصادية:

- ✓ جاء هذا القانون كمحاولة لإصلاح الاختلالات التي أحدثها القانون 17 - 10 خاصة في جانب زيادة الكتلة النقدية وارتفاع التضخم، وارتفاع مخاوف عدم التحكم في الوضع الاقتصادي خاصة مع استمرار تراجع قيمة الدينار الجزائري؛
- ✓ جاء هذا الإصلاح كإجراء يتمشى مع توجه السلطات نحو تنويع الاقتصاد خارج المحروقات بعد أزمة انهيار أسعار النفط سنة 2014 وتراجع إيرادات الجزائر والسعي نحو دعم الاستثمارات المحلية؛
- ✓ محاولة إصلاح نظام الصرف بما يتمشى مع التطور التكنولوجي والمالي في هذا المجال وإنشاء العملة الرقمية؛
- ✓ القضاء على السوق الموازية من خلال إنشاء مكاتب الصرف؛
- ✓ مساهمة متطلبات الشمول المالي وزيادة المنافسة البنكية.

(2) الدوافع القانونية:

- ✓ عدم ملائمة الأمر 03 - 11 للتحويلات العالمية بعد عقدين من الزمن، حيث ثبت فشل أحكامه رغم ما لحقها من تعديلات متتالية؛
- ✓ عدم ملائمة النظام 17 - 10 للواقع الاقتصادي وما نتج عنه من آثار سلبية على الاقتصاد؛
- ✓ إضفاء الطابع القانوني لبعض الأنشطة المصرفية خاصة فيما يتعلق بـ أنشطة الصيرفة الإسلامية ومكاتب الصرف؛
- ✓ تعزيز استقلالية البنك المركزي من خلال تعزيز صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي وتمكينه من الأدوات القانونية التي تعزز سلطته في إدارة السياسة النقدية؛
- ✓ المحافظة على استقرار النظام المصرفي من خلال محاولة سد الثغرات القانونية للعديد من الأزمات المصرفية.

(3) الدوافع السياسية:

- ✓ على عكس القانون السابق (الأمر 03 - 11) الذي جاء بأمر رئاسي، فقد جاء هذا القانون بعد عدة مشاورات ومناقشة البرلمان في وضع هذا التشريع في إطار الوعود التي قدمها رئيس الجمهورية فيما يتعلق بتطوير النظام المصرفي والنقدي وتعزيز التشاور بين الطبقة السياسية في البلاد؛
- ✓ يعالج الاختلالات السابقة ويعزز الشفافية في إدارة الموارد النقدية؛
- ✓ يعكس القانون الإرادة السياسية لتعزيز الحوار والانفتاح لحل المشاكل الاقتصادية.

II. مضمون القانون النقدي والمصرفي

أهم النقاط التي جاء بها قانون 23 - 09 نوجزها في:

(1) تغيير اسم القانون:

فبدل "قانون النقد والقرض" الذي كان يحمل اسم القانون في الإصلاحين السابقين (1990 و 2003)، جاء هذا القانون بتسمية جديدة هي "القانون النقدي والمصرفي" الذي يعتبر أكثر دلالة.

(2) تعزيز حوكمة البنك المركزي واستقلاليته:

تعزيزت حوكمة بنك الجزائر من خلال إعادة نظام تجديد العهدة لمرة واحدة مدة كل عهدة خمس (05) سنوات لكل من المحافظ ونوابه الثلاث، أما استقلالية البنك المركزي فتعزيزت من خلال الإبقاء على الفصل بين مجلس الإدارة والمجلس النقدي والمصرفي والرفع من تشكيلة كل مجلس، حيث يتكون مجلس الإدارة من: المحافظ ونوابه الثلاث، أربعة (04) موظفين من أعلى رتبة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

(3) توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي:

من خلال زيادة تشكيلة عضويته إلى 11 عضوا، حيث أصبح يتكون من: مجلس الإدارة، شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية، شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية، إطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل (يعينون بموجب مرسوم رئاسي)، وخوّل له القانون صلاحيات جديدة تتماشى مع التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، أهمها:

- ✓ المتعلقة بتحديد شروط وإجراءات عمل مكاتب الصرف؛
- ✓ إعداد المعايير وسير نظم الدفع واستلامها؛
- ✓ منتجات التوفير والقرض الجديدة والخدمات المصرفية.

(4) تعزيز الصفة القانونية للصيرفة الإسلامية:

فقد حدد مفهومها في المادة 71، وعزز مكانتها بإدخال شخصية في عضوية المجلس النقدي والمصرفي تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية، مما يجعل هذه الإجراءات تراعي خصوصيات المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، كما أجاز القانون 23 - 09 تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء.

(5) توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية:

جعل القانون اللجنة المصرفية سلطة إشراف بنكي، وخوّل لها بأن تصبح الوحيدة المخولة بالبت والفصل في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية وأنظمتها المتعلقة بالتعرض للمخاطر (خاصة مخاطر القرض).

(6) استحداث لجنة الاستقرار المالي:

التي تسهر على الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية إضافة إلى الأسواق المالية التي تعمل فيها على الصعيد الكلي من خلال السياسة الاحترازية الكلية، والرفع من قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي تهدده.

(7) إنشاء اللجنة الوطنية للدفع:

وهي مكلفة بوضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتانية بهد تعزيز المعاملات المصرفية وتقوية الشمول المالي.

(8) رقمنة النشاط النقدي والمصرفي:

دعا القانون إلى رقمنة المدفوعات من خلال إدخال "العملة النقدية الرقمية" ممثلة في "الدينار الرقمي الجزائري" الذي يصدره ويسيره بنك الجزائر، بالإضافة إلى التوسع في استخدام وسائل الدفع لتشمل العملات الإلكترونية.

مراجع الفصل الثاني:

1. بلحفصي عبد الرّحمان (1989)، محاضرات في الاقتصاد المصرفي، غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر.
2. بلطاس عبد القادر (2001)، الاقتصاد المالي والمصرفي للسياسات والتقنيات الحديثة في تمويل السّكن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
3. بلعزوز علي (2004)، محاضرات في التّظريات والسياسات التّقديّة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
4. بورمة هشام (2009)، التّظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج فب العولمة المالية، مذكرة ماجستير في علوم التّسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر.
5. حميدات محمود (1996)، مدخل التّحليل التّقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
6. حميدات محمود (2000)، مدخل التّحليل التّقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
7. رحيم حسين (2008)، الاقتصاد المصرفي (مفاهيم، تحاليل، تقنيات)، دار بهاء الدّين للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر.
8. عايشي كمال (2006)، أداء التّظام المصرفي الجزائري في ضوء التّحولات الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
9. عطية محمّد عبد القادر (2002)، اتجاهات حديثة في التّثنية، الدّار الجامعية، الاسكندرية، مصر.
10. القزويني شاكر (1992)، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
11. لطرش الطّاهر (2003)، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطّبعة الثانية، الجزائر.
12. لعراف فائزة (2013)، مدى تطييف التّظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهمّ انعكاسات العولمة (مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية 2008، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الاسكندرية، مصر.
13. مفتاح صالح (2003)، التّقود والسياسة التّقديّة – مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة (1990-2000)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
14. مفتاح صالح (2005)، الإصلاحات المصرفية في الجزائر (1970-2003)، بحث مُقدّم في إطار الملتقى العلمي الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، أيام من 2-4 ماي 2005، جامعة جيجل، الجزائر.

15. BENACHENHOU M. Abdelatif (1994), La banque et le financement de l'économie en Algérie, Ouvrage collectif, L'Entreprise et la banque, édition OPU, Algérie.
16. BENHALIMA Amour (1997), Le système Bancaire Algérien, Ed Dahleb, Alger.
17. BENISSAD M. Elhocine (2004), Algérie : de la planification socialiste à l'économie de marché, ENAG édition, Alger.
18. Conseil National Economique et Social (CNES) (Nov. 2000), problématique de la réforme du système bancaire : éléments pour un débat social, 16ème Session Plénière, Algérie.
19. HENNICHE Faiza (2007), Le management dans les banques publiques Algériennes : Approches & Perspectives, Mémoire de Magister en sciences commerciales, université d'Oran, Algérie.

الفصل الثالث: تشريعات إدارة الخزينة العمومية

في الجزائر

أولاً: مفاهيم عامة حول الخزينة العمومية

ثانياً: تطور الخزينة العمومية في الجزائر

ثالثاً: تشريعات إدارة الخزينة العمومية في الجزائر

الفصل الثالث: تشريعات إدارة الخزينة العمومية في الجزائر

تعتبر الخزينة العمومية الخلية الأساسية في القطاع المالي للدولة والعمود الفقري في هيكلها بحكم أنها المكلفة بالتسيير المالي والحركة المالية عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

أولاً: مفاهيم عامة حول الخزينة العمومية

I. مفهوم الخزينة العمومية:

تُعرف الخزينة العمومية بأنها: "هيئة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم مجموع المصالح المالية للدولة والجماعات العمومية التي تربطها، ومكلفة بتنفيذ ميزانية الدولة وتنظيم الاقتصاد عن طريق التدخلات الظرفية".

كما تُعرف أيضاً بأنها: "كيان إداري تابع لوزارة المالية يقوم بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة، حيث يعتبر صراف وممول للدولة التي بواسطتها يتم حفظ أكبر التوازنات المالية والنقدية، وتقوم بتحصيل موارد الدولة وصرف في نفقاتها".

II. أهمية الخزينة العمومية:

- تُعنى الخزينة العمومية بأهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية والمالية السياسية وتظهر في:
- ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف وتحقيق الأهداف الاقتصادية والسعي إلى إحداث التوازن بين الإيرادات والنفقات؛
 - تأثيرها على الدورة المالية وفي التوازن الاقتصادي العام ودعم السياسة النقدية؛
 - تمويل المشاريع الاستثمارية لزيادة الدخل والقدرة الشرائية للمواطن وتحقيق بذلك الاستقلال الذاتي للاقتصاد الوطني؛
 - تُستخدم كأداة لتحقيق أهداف السياسة المالية مثل: تعزيز النمو الاقتصادي والحد من البطالة ومعدلات التضخم؛

III. مصادر تمويل الخزينة العمومية:

تعمل الدولة جاهدة للبحث عن مختلف المصادر إلي تمويل وتسديد نفقاتها المختلفة، لي ذلك نميز بين نوعين من الإيرادات:

(1) الإيرادات العادية:

وتشمل:

(1.1) الدومين العمومي:

وهي ممتلكات الدولة والهيئات العمومية، تخصص لخدمة الصالح العام؛

(2.1) الضرائب:

وهي المورد العام الذي تقتطعه الدولة من الأشخاص جابرا عنهم لتحقيق المصلحة العامة وتغطية نفقات الدولة؛

(3.1) الرسوم:

وهي مبالغ مالية تفرض على الأفراد والشركات مقابل خدمات معينة مرتبطة بخدمة أو منفعة معينة، وتكون غالبا في شكل طابع جبائي يلصق على الوثيقة التي يستفيد الشخص من الامتياز الذي تمنح له.

(2) الإيرادات غير العادية:

وتشمل:

(1.2) القروض العامة:

وهي مبالغ مالية تحصل عليها الدولة من الأفراد أو المصارف أو مختلف المؤسسات المالية مع التعهد بردها مع الفوائد المترتبة عنها طول فترة القرض؛

(2.2) الإعانات:

وهي مساعدات تقدمها الدول الأجنبية للدول الفقيرة نتيجة تعرضها لأزمات وكوارث ... إلخ.

(3.2) الإصدار النقدي:

ويُقصد به "التمويل بالتضخم" ويلجأ إليه في حالة استثنائية عندما تصبح الكتلة النقدية أقل من السلع والخدمات؛

(4.2) الغرامات الجزائية:

وتضعها السلطة العامة على الجنايات وأصحاب المخالفات.

ثانياً: تطور الخزينة العمومية في الجزائر

مرات الخزينة العمومية الجزائر بعد الاستقلال بعدة مراحل إلى يومنا هذا نوجزها في:

I. الخزينة صندوق ودائع (1962 - 1966):

حيث عرفت هذه المرحلة نظام موسع وشامل، شملت معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الأجنبية وكل التعاوانيات العامة؛

II. مرحلة تكوين النظام المصرفي وتخفيف الضغط المالي عليها (1966 - 1970):

مع ظهور بنك BNA في هذه المرحلة (في 8 جوان 1966) أدى ذلك إلى تقليص الضغط واختزال عمل الخزينة العمومية، لأنها كانت تعتبر بمثابة بنك وطني، لذلك وجب عليها توفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات خاصة القطاع الزراعي، الصناعي والتجاري الذي كان يعتمد كثيرا وبشكل كبير على موارد الخزينة قبل ظهور بنك BNA؛

III. مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية والمالية (1971 - 1990):

تزامنت هذه المرحلة مع بداية مخططات التنمية في الجزائر بدءاً بالمخطط الرباعي الأول في إصلاحات تمويل الاستثمارات مع تكوين رأسمال قدره 25 مليار دينار جزائري؛

IV. مرحلة انفصال الخزينة العمومية على الدائرة البنكية (1990 - يومنا هذا):

حيث أصبحت الخزينة العمومية نظاماً قائماً بذاته لديه قوانين ومراسيم تحكمه، أين أصبحت هيئة مالية لتحصيل الإيرادات وتغطية النفقات.

ثالثاً: تشريعات إدارة الخزينة العمومية في الجزائر

يمكن التطرق إلى أهم تشريعات إدارة الخزينة العمومية في الجزائر من خلال:

I. القانون الأساسي 84 - 17 المتعلق بقوانين المالية:

يعتبر القانون 84 - 17 الصادر في 7 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية أول نص قانوني جمع بين الأحكام المتعلقة بقوانين الميزانية العامة وإدارة الخزينة العمومية في الجزائر.

(1) ظروف صدور القانون 84 - 17:

جاء هذا القانون لعدة أسباب أهمها:

✓ **حالة الفراغ القانوني:** التي عاشتها الجزائر خلال أكثر من 20 سنة بعد الاستقلال في تنظيم الميزانية العامة وإدارة المالية العامة للدولة، وقد تم تمديد العمل بالقانون الفرنسي 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 الذي كان يحكم الميزانية وفقا للنصوص الفرنسية الموروثة من فترة الاستقلال، حيث كانت الدولة بحاجة إلى تنظيم الأمور المالية بشكل يتماشى مع استقلالها وسيادتها؛

✓ **تطور الدولة وبناء المؤسسات:** فع مع مرور الوقت بدأت الجزائر في بناء مؤسساتها المستقلة وإعداد تشريعاتها الخاصة في جميع المجالات بما في ذلك مجال المالية العامة، هذا الأمر أصبح ضرورة ملحة نظراً لتطور الاقتصاد الجزائري واعتماد سياسات اقتصادية وطنية جديدة مثل: التأميمات وخطط التنمية.

✓ **التحديات الاقتصادية والسياسية:** خلال السبعينات تبنت الجزائر سياسة اقتصادية اشتراكية تعتمد على التخطيط المركزي والقطاع العام، ولكن في بداية الثمانينات ظهرت تحديات اقتصادية جديدة مثل: تراجع أسعار النفط وارتفاع الديون، هذه التحديات فرضت الحاجة إلى تنظيم مالي أكثر دقة.

✓ **الحاجة إلى إطار قانوني واضح:** تطلبت المرحلة الانتقالية وضع إطار قانوني حديث لتنظيم الخزينة العمومية وضمان الانسجام مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية، حيث صدر في هذا السياق القانون 84 - 17 ليكون المرجع الأساسي لقوانين المالية محددًا قواعد إعداد وتنفيذ ومراقبة الميزانية العامة للدولة، حيث شملت أحكامه مجمل الجوانب المتعلقة بقوانين المالية، القوانين المالية التكميلية، قانون ضبط الميزانية، الميزانيات الملحق، عمليات الخزينة...إلخ.

(2) مضمون القانون 84 - 17:

صدر القانون 84 - 17 في 81 مادة موزعة على سبعة (07) أبواب تناولت بشكل مفصل على الترتيب: قوانين المالية وأنواعها وهيكلها، الميزانية العامة وأنواعها وهيكلها، الميزانيات الأخرى وعلاقتها بالميزانية العامة، الميزانيات الخاصة بالخزينة وكيفية تنظيمها، تحضير قوانين المالية والتصويت عليها، خصائص ضبط الميزانية العامة، أحكام ختامية.

وتضمن القانون عدة نقاط أهمها:

- ✓ نطاق الميزانية العامة: حدد القانون مفهوم الميزانية، الإطار القانوني لها، ووضح كيفية ومراحل إعدادها وتنفيذها ومراقبتها؛
- ✓ محتوى الميزانية: وتشمل حسب القانون الإيرادات والنفقات، كما حدد مصادر تمويل الإيرادات ومجال صرف النفقات؛
- ✓ الرقابة المالية: حدد القانون آليات الرقابة على تنفيذ الميزانية ودور المؤسسات الرقابية مثل: المجلس الدستوري والبرلمان فيها؛
- ✓ مبادئ الميزانية: حدد القانون المبادئ الأساسية للميزانية وهي: مبدأ السنوية، مبدأ الوحدة، مبدأ عدم تخصيص الإيرادات (الشمولية أو العمومية) ومبدأ التوازن؛
- ✓ قوانين المالية التكميلية: حدد القانون إمكانية تعديل الميزانية خلال السنة المالية وآليات التعديل والتسوية.

(3) نقائص القانون 84 - 17:

من أهم النقائص المسجلة في قانون 84 - 17 نذكر:

- ✓ الفصل بين ميزانيتي التسيير والتجهيز: مما ولّد تداخلات كبيرة في النفقات وكذا صعوبة مراقبتها ومتابعة هذه النفقات، حيث لوحظ أنه في بعض الحالات تُقيد بعض النفقات ضمن موازنة التسيير وتُفيد وفي نفس الوقت ضمن موازنة التجهيز في شكل برامج (والمعيار هو ضخامة المبلغ)؛
- ✓ ضعف الشفافية: خاصة عدم وضوح بنود الميزانية وكذا عدم تقديم الوثائق المتعلقة بالميزانية، مما أدى إلى تأزم النقاشات البرلمانية حول مشروع ميزانية الدولة في العديد من الأحيان؛
- ✓ عدم المرونة في التسيير: بسبب صعوبة التكيف السريع مع المتغيرات الاقتصادية من جهة، والبيروقراطية الزائدة في صرف الميزانية من جهة أخرى؛
- ✓ قصور التخطيط المالي: مما أدى إلى صعوبة التنبؤ بالموارد المالية في المدى الطويل وأيضاً بسبب الهدر الكبير في الاعتمادات المالية، بالإضافة إلى غياب الآليات الكفيلة بالتقييم المستمر للميزانية، وعدم العدالة في توزيع الموارد بين القطاعات وكذا ضعف الاستهداف الدقيق للمشاريع ذات الأولوية؛
- ✓ ضعف الرقابة البرلمانية: بسبب محدودية دور البرلمان في مراقبة تنفيذ الميزانية، وعدم كفاية الصلاحيات الرقابية للنواب بالإضافة إلى التأخر في تقديم التقارير المالية للبرلمان.

II. القانون العضوي 18 – 15:

جاء هذا القانون كان نتيجة لمسار الإصلاح الذي تبنته الحكومة الجزائرية في مجال تسيير المالية العامة للدولة من جهة، وكذلك حتمية قانونية تبرز في ضرورة احترام نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تم التأكيد عليها في المادة 123 من دستور 2020، والتي تفرض اعتماد قانون عضوي لتنظيم القوانين المتعلقة بقوانين المالية، وهو الشرط الذي نصت عليه لأول مرة المادة 123 من دستور 1996 وكان يتعارض مع قانون 84 – 17.

1) أسباب صدور القانون العضوي 18 – 15:

من أهم الأسباب التي أدت إلى صدور القانون 84 – 17 نذكر:

1.1) ضرورة التطابق مع أحكام الدستور:

ولضمان تطبيق أحكام الدستور والمحافظة على الأمن القانوني تُحدد قواعد الاختصاص في الميدان المالي والميزانياتي لمراعاة حسن تسيير المالية العامة؛

2.1) ارتفاع مستويات الإنفاق العام وغياب الرشد الاقتصادي:

وخاصة ما شاهده بداية الألفية الثالثة بسبب ارتفاع أسعار النفط والإيرادات النفطية مما أدى إلى التوسع في الإنفاق؛

3.1) عصنة الإدارة والمالية العامة:

من أجل تحسين أداء المؤسسات العمومية وإصلاح نمط التسيير فيها والقضاء على البيروقراطية؛

4.1) توصيات الهيئات الدولية:

وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي، والتي جاءت في إطار التعاون الجزائري الأوروبي (UE Coopération – ALG)، كما حصلت الجزائر على قرض من البنك الدولي بقيمة 50 مليون دولار وافقت الجزائر من خلاله على إصلاح ميزانياتي يهدف إلى تحديث وعصنة هيكل الدولة من أجل الانفتاح؛

5.1) أزمة انخفاض أسعار النفط لسنة 2014:

مما أدى إلى تراجع إيرادات الدولة وتفاقم العجز المالي.

(2) أهداف القانون العضوي 18 – 15:

يمكن إنجازها في:

- ✓ إصلاح هيكلية قوانين المالية والتسيير المالي للمؤسسات: بما يتماشى مع المنفعة العمومية وتحديد الأهداف بدقة ووضوح لتحقيق المصلحة العامة؛
- ✓ تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص: حيث جاء في المادة 37 من القانون العضوي 18 – 15 أنه يمكن للدولة اللجوء إلى تمويل كلي أو جزئي لعمليات الاستثمار العمومي وهذا من أجل حل مشاكل التمويل؛
- ✓ تعزيز الدور الرقابي للبرلمان: من خلال تمكينه من ممارسة دوره الرقابي بشكل أكبر على الميزانية العامة للدولة؛
- ✓ تحقيق الشفافية والمساءلة: من خلال وضع نظام معلوماتي واضح يضمن نشر المعلومات بدقة وبشكل منتظم لتعزيز ثقة المواطنين والهيئات الدولية وعمل وزارة المالية.

(3) محاور الإصلاح الموازني ضمن القانون العضوي 18 – 15:

تضمن هذا الإصلاح من خلال مواد المحاور الرئيسية التالية:

- ✓ دمج ميزانيتي التسيير والتجهيز ضمن ميزانية واحدة مخصصة لكل حقبة وزارية من خلال البرامج؛
- ✓ ضبط مشروع الميزانية العمومية والوثائق الواجب إرفاقها بها؛
- ✓ الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج (الأهداف والنتائج)؛
- ✓ الإعداد العملي لميزانية البرامج من خلال مطابقة برامج النفقات مع أهداف الاقتصاد الكلي، وتخصيص أفضل للموارد بين مختلف القطاعات؛
- تكريس ميزانية المواطن من خلال إظهار طريقة استعمال الأموال العمومية وكيفية نفقتها بطريقة مبسطة المفهوم والمحتوى وبكل شفافية ووضوح.

مراجع الفصل الثالث:

- (1) القانون رقم 84 - 17 الصادر في 7 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية.
- (2) القانون العضوي رقم 18 - 15 الصادر في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية.
- (3) لطرش الطاهر (2013)، الاقتصاد التقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
- (4) بلعزوز علي & كتوش عاشور (2004)، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر الواقع والآفاق، يومي 29-30 أكتوبر، جامعة تلمسان، الجزائر.
- (5) بريس عبد القادر (2006)، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
- (6) رحيم حسين (2008)، الاقتصاد المصرفي (مفاهيم، تحاليل، تقنيات)، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر.
- (7) خبابة عبد الله (2008)، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.
- (8) بلعزوز علي (2004)، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- (9) لعشب محفوظ (2001)، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الدار البيضاء، الجزائر.
- (10) هّتي أحمد (2006)، العملة والنقد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر.
- (11) بن شهرة مدني (2009)، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
- (12) Conseil National Economique et Social (CNES) (Nov. 2000),
problématique de la réforme du système bancaire : éléments pour un débat
social, 16ème Session Plénière, Algérie.

الفصل الرابع: التشريعات الضريبية في الجزائر

أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

ثانياً: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

ثالثاً: الضريبة على القيمة المضافة (TVA)

رابعاً: الرسم على النشاط المرنى (TAP)

خامساً: الضريبة الجزافية الوهيذة (IFU)

الفصل الرابع: التشريعات الضريبية في الجزائر

واجهت الجزائر تحديات عديدة دفعتها إلى تنفيذ إصلاحات ضريبية في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي انطلقت في أواخر الثمانينيات، غير أن هذه الإصلاحات لم تحقق النجاح المطلوب بسبب عدم مرافقتها بإصلاح وتحديث للهياكل الجبائية التي ورثتها عن الحقبة الاستعمارية، كما واجهت صعوبة في ظل اقتصاد مركزي مُخطط وتأثيرات خارجية أخرى.

إن مسار الإصلاح الضريبي الذي بدأ مع مطلع القرن الحالي هدف إلى إضفاء العصرية والفعالية على النظام الجبائي الجزائري تدريجياً، وصولاً إلى تقليل الاعتماد على الجباية النفطية والاتجاه نحو الجباية العادية كمصدر مستدام للموارد المالية، وقد شملت هذه الإصلاحات تعديل الإدارة الضريبية عبر ما سُمي بـ "الجيل الأول من الإصلاحات"، الذي أقر ضرائب جديدة وعصرية، مع تبسيط وتعزيز الإجراءات الجبائية بهدف تحسين النظام الجبائي وتعزيز جهود مكافحة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي.

وفي هذا السياق، بادرت السلطات إلى تنفيذ عملية إصلاح تهدف إلى إعادة تنظيم وتحديث هياكل الإدارة الضريبية من خلال استراتيجية تعتمد على الحداثة والعصرية، بحيث تميز الإصلاح الضريبي في الجزائر بإدخال ضرائب حديثة وعصرية تتماشى مع الأنظمة الضريبية المتقدمة المعمول بها في الدول المتقدمة، ومن أبرز هذه الضرائب نذكر:

أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

تُعد هذه الضريبة من أبرز الإصلاحات الضريبية التي أحدثت بموجب الإصلاح الضريبي لعام 1991 ضمن القانون 91 - 25 المتعلق بقانون المالية، بحيث تُطبق هذه الضريبة على دخل الأفراد الطبيعيين، وقد تم إدراج هذه الضريبة لأجل:

- ✓ تبسيط النظام الضريبي: إذ حلت محل النظام السابق الذي اعتمد على الضرائب النوعية والضريبة التكميلية.
- ✓ التوحيد والدمج: تُدمج كافة الضرائب المفروضة على مداخيل الشخص الواحد في ضريبة واحدة.
- ✓ الانتقال إلى نظام إجمالي: من خلال الانتقال من فرض ضرائب متعددة على فروع الدخل إلى فرض ضريبة موحدة.

في سنة 1996، كان جدول الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) في الجزائر يعتمد على نظام الشرائح التصاعدية الذي يُراعي مستويات الدخل، حيث تتغير النسبة المئوية للضريبة بناءً على مقدار الدخل السنوي الخاضع للضريبة. إليك جدول الضريبة المعمول به حينها:

الشرائح السنوية للدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
من 0 إلى 60,000	0%
من 60,001 إلى 120,000	10%
من 120,001 إلى 240,000	20%
من 240,001 إلى 480,000	30%
أكثر من 480,000	40%

وقد طرأ على الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) العديد من التعديلات أبرزها:

I. التعديل بموجب قانون المالية لسنة 1996

تم تعديل الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) بموجب قانون المالية لسنة 1996 كجزء من الإصلاحات الاقتصادية التي هدفت إلى تحسين النظام الضريبي الجزائري، إذ ركز هذا التعديل على تخفيف العبء الجبائي عن المواطنين، مع الحفاظ على الإيرادات الضريبية للدولة.

ومن أبرز ملامح تعديل قانون المالية لسنة 1996:

✓ **توسيع الشريحة المعفاة:** حيث تمت زيادة الشريحة المعفاة من الضريبة لتخفيف الضغط على أصحاب الدخل المحدود.

✓ **إعادة تقسيم الشرائح الضريبية:** تم تعديل نسب الضريبة والشرائح لتكون أكثر عدالة وشفافية. وفيما يلي جدول الضريبة على الدخل لسنة 1996:

الشرائح السنوية للدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
من 0 إلى 100,000	0%
من 100,001 إلى 300,000	20%
من 300,001 إلى 600,000	30%
من 600,001 إلى 1,200,000	35%
أكثر من 1,200,000	40%

II. التعديل بموجب قانون المالية لسنة 2008

مقياس: التشريعات المالية والبنكية في الجزائر.....د/عليوة علي

بموجب القانون 07 - 12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 تم رفع الشريحة المعفاة لتخفيف الضغط على ذوي الدخل المحدود حسب الجدول أدناه:

الشرائح السنوية للدخل الخاضع للضريبة(دج)	نسبة الضريبة
من 0 إلى 120,000	%0
من 120,001 إلى 360,000	%20
من 360,001 إلى 1,440,000	%30
أكثر من 1,440,000	%35

III. التعديل في قانون المالية لسنة 2020

تمّ من خلاله رفع حد الإعفاء الكلي من الضريبة إلى 30,000 دج شهرياً (360,000 دج سنوياً)، وهذا من أجل التخفيف عن أصحاب الدخل المحدود وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل، ليصبح جدول الضريبة بالشكل:

الشرائح السنوية للدخل الخاضع للضريبة(دج)	نسبة الضريبة
من 0 إلى 360,000	%0
من 360,001 إلى 1,440,000	%20
من 1,440,001 إلى 2,880,000	%30
من 2,880,001 إلى 5,000,000	%35
أكثر من 5,000,000	%40

IV. التعديل في قانون المالية لسنة 2022

بموجب القانون 07 - 12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 تم رفع الشريحة المعفاة لتخفيف الضغط على ذوي الدخل المحدود حسب الجدول أدناه:

الشرائح السنوية للدخل الخاضع للضريبة(دج)	نسبة الضريبة
أقل من 20,000	%0
من 20,001 إلى 40,000	%23
من 40,001 إلى 80,000	%27
من 80,001 إلى 160,000	%30
من 160,001 إلى 320,000	%33
أكثر من 320,000	%35

ثانياً: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم (38) من قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة رقم (135) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة: الضريبة على أرباح الشركات".

تفرض ضريبة الأرباح على الشركات بمعدل عادي قدره 30%، ومعدل مخفض بنسبة 15% على الأرباح المعاد استثمارها.

يسعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض الضريبة على أرباح الشركات، إلى تحقيق هدفين: فمن جهة يهدف إلى تنظيم شكلي الذي سمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنوية كشركات الأموال، ومن جهة ثانية يهدف إلى تنظيم اقتصادي الذي سمح بتخفيض العبء.

لتقييم الضريبة على أرباح الشركات، يمكن ملاحظة النقاط التالية:

✓ يعمل التخفيض المستمر لمعدل الضريبة على أرباح الشركات على تخفيف العبء الضريبي على المؤسسة، مما يعزز مركزها.

✓ الاعتماد على معدل موحد لجميع المؤسسات دون تمييز بين القطاعات أو مراعاة حجم تلك المؤسسات قد يؤدي إلى تقليل فعالية الضريبة، خاصة بالنسبة للمؤسسات ذات الركيزة الضعيفة.

✓ تطبيق معدل مخفض بنسبة 15% على الأرباح المعاد استثمارها يمكن أن يكون أداة فعالة لتحفيز المؤسسات على التوسع وزيادة حجم الاستثمار.

✓ رفض إدارة الضرائب لبعض التكاليف وتحديد سقف للتكاليف الأخرى يعد أسلوباً فعالاً لمكافحة التهرب الضريبي.

✓ التحكم في السوق من خلال الأسعار وإجبار قيمة العملة الوطنية يمكن أن يشكل تحدياً أمام توسع المؤسسات، حيث إن المبلغ المسموح به قد يكون غير كافٍ.

تم تعديل الضريبة على أرباح الشركات بموجب الأمر 15 - 01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، أين تم تخفيض معدلات الضريبة على أرباح الشركات إلى:

✓ 19% بالنسبة لنشاطات الإنتاج؛

✓ 23% بالنسبة لمقاولات البناء والري ونشاطات السياحة والمسرح والسينما باستثناء وكالات السياحة؛

✓ 26% بالنسبة للنشاطات الأخرى.

ثالثاً: الضريبة على القيمة المضافة (TVA)

تم تأسيس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لعام 1991، ليحل محل النظام السابق الذي كان يعتمد على الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS)، وجاء هذا التغيير نتيجة للمشاكل التي كان يشهدها النظام السابق من تعدد وعدم ملاءمته مع الإصلاحات الاقتصادية الجديدة، إذ تميز هذا النظام الجديد بشموليته وارتفاع نسبته وكثرة الإعفاءات الممنوحة، مما أدى إلى ضرورة إجراء إصلاحات في مجال ضريبة القيمة المضافة، تشمل: توسيع نطاق تطبيق الرسم على القيمة المضافة، تحقيق شمولية الخصم، تقليل عدد المعدلات، وضع قاعدة ضريبية جديدة، تقليل عدد الإعفاءات.

فُرضت الضريبة على القيمة المضافة (TVA) على أساس رقم الأعمال خارج الرسم بتطبيق معدل عادي (17%) ومعدل مُخفض قدره (7%)، بحيث تُفرض على مراحل الإنتاج والتجارة، وتتميز بشموليتها للسلع والخدمات، كما تُعتبر ضريبة غير مباشرة تُجمع من طرف المؤسسة لصالح الدولة، ويتحمل عبئها الكامل المستهلك النهائي.

وتتمتع الضريبة على القيمة المضافة (TVA) بخصائص عديدة أهمها:

✓ توسيع نطاق تطبيقها ليشمل العمليات الخاضعة للرسم (TUGPS) وعمليات أخرى مثل: التجارة بالجملة والمهن الحرة؛

✓ السماح للدولة بالتحكم بشكل أفضل في النشاط الاقتصادي وزيادة مواردها؛

✓ توسيع نطاق الخصم فيها يُمكن الخاضعين للضريبة من خصم مبلغ الرسم المستحق على مشترياتهم من المبيعات، مما يعزز من فعالية النظام الضريبي.

في عام 2017 تم إجراء تعديلاً مهماً على الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في إطار قانون المالية لسنة 2017، وجاءت هذه التعديلات في سياق التحديات الاقتصادية التي واجهتها الجزائر نتيجة تراجع أسعار النفط وانخفاض الإيرادات النفطية (أزمة تراجع أسعار النفط لسنة 2014)، حيث كانت الحكومة تهدف إلى زيادة الإيرادات غير النفطية لتغطية العجز في الميزانية، أين تمّ توسيع القاعدة الضريبية بإدخال تعديلات لإخضاع

المزيد من الأنشطة والخدمات التي كانت معفاة سابقاً للضريبة، كان الهدف منها تحسين مساهمة القطاعات غير النفطية في الإيرادات الضريبية، وتمّ بذلك رفع معدلات الضريبة على القيمة المضافة (TVA) كآلي:

✓ **المعدل العادي:** ارتفع من 17% إلى 19%؛

✓ **المعدل المخفض:** ارتفع من 7% إلى 9%، ويطبق على السلع والخدمات الأساسية مثل: المواد الأساسية والأدوية.

رابعاً: الرسم على النشاط المهني (TAP)

الرسم على النشاط المهني (TAP) هو: "ضريبة مباشرة تم استحداثها بموجب قانون المالية لسنة 1996، يتم فرضها على رقم الأعمال المحقق من قبل المكلفين بالضريبة في النشاط الصناعي والتجاري والحرفي وكذلك على الأرباح غير التجارية".

يتمثل الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني (TAP):

✓ **بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة:** رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة؛

✓ **بالنسبة لغير الخاضعين لرسم على القيمة المضافة:** رقم الأعمال بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة.

بموجب نص المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن معدل الرسم على النشاط المهني يحدد بـ 02%، حيث تقدر حصة الولاية من هذه النسبة بـ 0,59% أما حصة البلدية فتقدر بـ 1,30%، كما تقدر حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية بـ 0,11%.

وبحسب نص نفس المادة السابقة فإن معدل الرسم على النشاط المهني (TAP) يرفع إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، كما أن توزيعه يتم من خلال منح 0,88% لصالح الولاية، و 1,96% لصالح البلديات، و 0,16% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

كما قد يخفف هذا الرسم إلى 1% وبدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، بحيث تستفيد الولاية من 0,29% من عائد توزيع الرسم، البلدية من 0,05% والباقي يوجه إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

يتمثل الحدث المنشأ للرسم على النشاط المهني (TAP) بالنسبة لقطاع تأدية الخدمات من القبض الجزئي أو الكلي للثمن، ويدخل في هذا الإطار كذلك قطاع الأشغال العمومية، أما بالنسبة لنشاط البيع فإن الحادثة المنشأة للرسم على النشاط المهني تتمثل في التسليم المادي أو القانوني للسلعة محل البيع.

يؤسس الرسم باسم المستفيد من الإيرادات الخاضعة للضريبة، في مكان ممارسة المهنة أو عند الاقتضاء مكان تواجد المؤسسة الرئيسية، كما أنه يتم كل شهر حساب مبلغ الرسم على النشاط المهني المستحق حسب رقم الأعمال الخاضع أو المداخل المهنية الخاضعة وكذا دفعه.

يُعفى من الرسم على النشاط المهني (TAP) بعض الأنشطة منها:

- ✓ الأعمال التي لا تتجاوز إيراداتها 80 ألف دج للمكلفين الذين يمارسون نشاط بيع البضائع والأشياء الموجهة للاستهلاك، و 50 ألف دج للمكلفين الناشطين في قطاع الخدمات؛
 - ✓ الأنشطة الفلاحية وتربية الحيوانات والصيد البحري؛
 - ✓ عمليات البيع المتعلقة بالتصدير؛
 - ✓ بعض النشاطات السياحية والفندقية والحملات والإشهار؛
 - ✓ العمليات الداعمة في إطار دعم وتطوير الشباب.
- كما تتضمن القاعدة الضريبية للرسم على النشاط المهني (TAP) بعض التخفيضات، منها:

- ✓ 25% بالنسبة لمقاولات أشغال البناء والري؛
- ✓ 30% لعمليات البيع بالجملة، والبيع بالتجزئة للمواد التي تتضمن سعر بيعها أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة؛
- ✓ 50% لعمليات البيع بالتجزئة للأدوية، والبيع بالتجزئة للوقود؛
- ✓ 70% لمحطات الخدمات فيما يخص البيع بالتجزئة للوقود.

ملاحظة هامة: تم إلغاء الرسم على النشاط المهني (TAP) بموجب قانون المالية لسنة 2024.

خامساً: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

أسست الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب نص المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007، حيث وفي إطار تحديث وتبسيط النظام الجبائي الجزائري تم توحيد النظام الجزافي لكل من الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني في ضريبة وحيدة سميت بالضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)، وبالتالي يمكن اعتبارها بأنها ضريبة، ونظام جبائي في نفس الوقت.

يُطبق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) على:

✓ الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الشركات التعاونية، والذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهن غير تجارية، بحيث لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي مبلغ (30.000.000 دج)؛

✓ المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم الصناديق الحكومية المخصصة لدعم تشغيل ومرافقة الشباب، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ (15.000.000 دج)؛

✓ عندما يقوم المكلفون بالضريبة في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة ما دام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف الثلاثين مليون دينار جزائري (15.000.000 دج).

في هذا المجال يمكن التفرقة بين أشخاص ونشاطات استثناءهم (تم إعفاؤهم) المشرع الجبائي كُليةً من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)، وأشخاص ونشاطات أخرى استفادت من إعفاءات مؤقتة، وهذا عملا بنص المادة 282 مكرر 06 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

✓ الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط، وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة؛

✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛

✓ مبلغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية؛

✓ كما تستفيد النشاطات الممارسة من قبل الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية الممولة من قبل الصناديق الحكومية المتخصصة من إعفاءات كاملة من الضريبة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، وقد تمدد هذه الفترة بحسب الشروط المنصوص عليها قانونا.

تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء المكلفين بالضريبة المعفيون كليا يبقون خاضعين لحد ادني من الإخضاع يقدر بـ (10.000 دج)، وهذا عملا بأحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تحدد معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

✓ 5% بالنسبة لنشاطات الإنتاج وبيع السلع؛

✓ 12% بالنسبة للنشاطات الأخرى.

وتعد الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) من بين الضرائب التي تستفيد من توزيع ناتجها الجماعات المحلية في الجزائر، وهذا عملا بنص المادة 282 مكرر 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يتم توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) كما يلي: ميزانية الولاية: 49%، غرف التجارة والصناعة: 0,5%، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0,01%، غرف الصناعة التقليدية والمهن: 0,24%، البلديات: 40,25%، الولاية: 5%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 5%.

كما يُعنى (يُستثنى) من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):

- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح المعتمدة بها؛
- ✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- ✓ الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفياً فنياً والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدده عن طريق التنظيم؛
- ✓ رقم الأعمال الناتج عن أنشطة جمع وبيع النفايات الطازجة؛
- ✓ تنفيذ الأنشطة التي يراد بها أصحاب المشاريع المؤهلين للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تيسرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الموحدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداءً من تاريخ استغلالها، ويمكن أن تمتد هذه المدة إلى ست (6) سنوات ابتداءً من تاريخ الاستغلال، عندما توجه هذه الأنشطة إلى مناطق يراد ترقيةها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم. تُمدد هذه المدة بثلاث (3) سنوات إضافية عندما يوظف المستثمرون ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.
- ✓ تُرتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الاعتماد واسترداد الإعفاءات والرسوم التي كان من المفروض دفعها؛
- غير أنه يمكن دفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

مراجع الفصل الرابع:

- (1) الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لأحكام القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14.
- (2) بوعافية رشيد (2005)، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري: الآفاق والتحديات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر.
- (3) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالتقيد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52.
- (4) النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 والذي يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27.
- (5) جمعون نوال (2005)، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية - حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر.
- (6) بطاهر علي (2006)، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
- (7) عايشي كمال (2006)، أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، جامعة بسكرة، الجزائر.
- (8) دريس رشيد (2007)، استراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
- (9) محلول زكية (2009)، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر.
- (10) النظام رقم 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 والذي يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72.
- (11) النظام رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25.
- (12) النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53.

- (13) النظام رقم 09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009 الذي يُحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بشروط البنوك المطبّقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 53.
- (14) الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 03-11 المتعلّق بالتّقذ والقرض، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 50.
- (15) Nasri Amir (2011), La Réforme du secteur bancaire en Algérie, mémoire de maitrise sciences économiques, Université Toulouse, France.
- (16) التّطورات الاقتصادية والتّقديّة لسنة 2010 وعناصر التّوجه للسّداسي الأول من سنة 2011، عرض التّقرير السنوي 2011، بنك الجزائر، متاح على الموقع: <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapport2011arabe.pdf>
- (17) فارس فضيل (2013)، التّقنيات البنكية: محاضرات وتطبيقات، الطّبعة الأولى، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر.
- (18) صحراوي انتصار (2015)، مساهمة البنوك الخاصّة في تمويل الاقتصاد الجزائري - دراسة حالة بنك الخليج الجزائري وبنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك، جامعة الوادي، الجزائر.
- (19) القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمّم للأمر رقم 03-11 المتعلّق بالتّقذ والقرض، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 57.
- (20) النظام رقم 18-02 الصّادر في 04 نوفمبر 2018 والمتضمّن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلّقة بالصّيرفة التّشاركية من طرف المصارف والمؤسّسات المالية، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 73.
- (21) النظام رقم 18-03 الصّادر في 01 نوفمبر 2018 والذي يتعلّق بالحدّ الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسّسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 73.
- (22) النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يُحدّد للعمليات البنكية المتعلّقة بالصّيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسّسات المالية، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 16.

الفصل الخامس: التشريعات في مجال التأمينات

في الجزائر

أولاً: تطور قطاع التأمين في الجزائر

ثانياً: التشريعات المتعلقة بقطاع التأمين في الجزائر

ثالثاً: سمات وخصائص قطاع التأمين في الجزائر

الفصل الخامس: التشريعات في مجال التأمينات في الجزائر

إن نشأة وتطور التأمين في الجزائر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، بداية من فترة الاستعمار سنة 1830 وصولاً إلى الاستقلال سنة 1962 وما بعده حتى يومنا هذا، ففي فترة الاستعمار كان تاريخ التأمين آنذاك في الجزائر يختلط مع تاريخه في فرنسا، واقتصرت ممارسة التأمين في الجزائر حينئذٍ من خلال تبني سياسة التوسع المنتهجة من طرف المستعمر بتوسيع نشاطات شركات التأمين الفرنسية بفتح فروع في الجزائر لتلبية حاجيات مستعمرة الجزائر.

أما بعد الاستقلال، فقامت الجزائر بعمليات التأميم في مختلف القطاعات بما فيها قطاع التأمين، مما أدى بها للقيام بعدة إصلاحات بداية بالنموذج الاقتصادي الاشتراكي إلى التحول إلى اقتصاد منفتح مع تدخل مستمر للدولة بغرض الضبط والمراقبة وحماية المصالح العليا للبلد، وكان أكبر وأهم إصلاح في قطاع التأمين هو الأمر 95 - 07 المؤرخ في 29 جانفي 1995.

أولاً: تطور قطاع التأمين في الجزائر

شهد قطاع التأمين في الجزائر تطورات مهمة منذ الاستقلال، متأثراً بالتوجهات الاقتصادية للبلاد، من الاحتكار الحكومي إلى الانفتاح على المنافسة. على الرغم من هذا التطور، لا يزال القطاع يواجه تحديات كبيرة لكنه يحمل في طياته إمكانيات نمو واعدة.

ويمكن تقسيم تطور قطاع التأمين في الجزائر إلى عدة مراحل رئيسية:

I. فترة الاستعمار الفرنسي قبل 1962

كان التشريع الفرنسي هو التشريع القائم آنذاك و هو المطبق في الجزائر، خاصة القانون الصادر في 13 جويلية 1930 المنظم لعقد التأمين، والذي بدأ تطبيقه في 10 أوت 1933 بواسطة مرسوم صدر عن السلطة الفرنسية أعلن بمقتضاه المشرع الفرنسي تطبيق قانون التأمين الفرنسي على الجزائر، والذي اختص بالتأمين البري فقط، وهذا ما أكدته المادة 01 منه.

بعد هذا القانون والذي بقي ساري المفعول بعد الاستقلال مباشرة إلى غاية صدور القانون 73 - 29 أصدر المشرع الفرنسي مجموعة من القوانين، المستمدة من التشريع الفرنسي، نذكر منها:

في 14 جوان 1938 صدر مرسوم اهتم برقابة الدولة لقطاع التأمين البري، وذلك بتحديد معايير وشروط الحصول على الاعتماد، وبالخصوص ما يتعلق منها بالقدرة الفنية والمالية لمزاولة نشاط التأمين.

في 28 أوت 1947 صدر المقرر الذي يتضمن تحديد النسبة المئوية الإلزامية للتعويضات والاحتياطات التقنية لمؤسسات التأمين التي تعمل في الجزائر، وحسب المادة الأولى من هذا المقرر فالنسبة تقدر بـ 50%.

في هذه الفترة كان قطاع التأمين يتكون من شركات تأمين أجنبية وعددها وصل إلى 270 شركة، أغلبها كانت فرنسية، وفي سنة 1952 وصل عددها إلى 127 شركة فرنسية، علماً أن السوق كانت محتكرة من طرف 13 شركة والتي حصتهم تدور حول 50% من أقساط السوق ككل.

تميز قطاع التأمين الجزائري في فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر بسيطرة المحتل على تنظيمه ومراقبته وذلك بما يخدم مصالح فرنسا في إطار سياسة الاندماج المنتهجة من طرفها.

II. مرحلة ما بعد الاستقلال (الاحتكار والتأمين)

عشية الاستقلال الوطني سنة 1962، كانت هناك 236 شركة متعاملة في نشاط التأمين تحوز على تراخيص للعمل في الجزائر، وأكثر من نصف هذه الشركات إلى غاية 5 جويلية 1962 كانت تطبق القانون الفرنسي. وقد كانت أغلب هذه الوكالات تابعة لشركات فرنسية خاصة تعمل في الجزائر، مما جعلها تسيطر على السوق الوطنية في غياب سياسة تأمينية جزائرية واضحة.

بعد الاستقلال، ونتيجة الاستعمار الطويل، بقيت الوكالات الفرنسية تواصل نشاطها بشكل مريح، بينما كان من الصعب على الدولة الجزائرية تنظيم هذا القطاع فوراً، وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إعادة النظر في الوضع من خلال إصدار الأمر رقم 62 - 157 المؤرخ في 21 ديسمبر 1962، الذي ينص على تمديد العمل بالتشريع الفرنسي في ميدان التأمين، ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، إلى غاية إصدار تنظيمات جديدة.

ومع صدور هذا القانون، غادرت الشركات الأجنبية التي كانت تنشط في قطاع التأمين السوق الجزائرية، وطالبت بتعويضات عن عقود التأمين التي حرمت من الاستمرار فيها.

تم إنشاء شركات تأمين عمومية كبرى هيمنت على السوق، مثل: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) التي تأسست سنة 1963 بموجب القانون 63 - 197 المتضمن إنشاء " الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين " الذي أخذ على عاتقه عمليات التأمين المختلفة.

نفس القانون لإعادة التأمين القانوني، والذي بمقتضاه ألزم جميع هيئات التأمين النشطة على التراب الجمهوري بالتنازل عن جزء من أقساط عمليات التأمين المباشرة (10%) من محافظها لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، اعتباراً من تاريخ أول جانفي 1963.

كما تم إصدار القانون رقم 63 - 201 المتعلق بالالتزامات والمصادقات المطلوبة من شركات التأمين لممارسة نشاطها في الجزائر، والمتضمن إخضاع جميع شركات التأمين النشطة إلى إشراف ورقابة وزارة المالية، إضافة إلى إلزامها بالحصول على ترخيص مسبق من وزارة المالية.

كما تجدر الإشارة إلى أن تطبيق القانونين رقم 63 - 197 ورقم 63 - 201 أدى إلى تخلي عدد كبير من شركات التأمين الأجنبية عن نشاطها في الجزائر، فبعد أن كان في حدود 236 غداة الاستقلال انخفض العدد إلى 15 شركة في عام 1964، من بينها 06 شركات فرنسية و03 بريطانية، 01 إيطالية، 01 أمريكية، 01 هندية، 01 نيوزيلندية، 01 مغربية، و01 تونسية.

والشركة الوطنية للتأمين (SAA) في 12 ديسمبر 1963 كشركة مختلطة جزائرية مصرية ثم أُتمت عام 1966 وأصبحت شركة تأمين وطنية، ثم الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) عام 1985.

III. مرحلة الإصلاحات والافتتاح (الأمر 95 - 07)

جاءت التسعينيات بإصلاحات اقتصادية عميقة، وفتح المجال أمام اقتصاد السوق. في هذا السياق، صدر الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، والذي يُعد نقطة تحول حقيقية، حيث سمح هذا الأمر بفتح سوق التأمين أمام المستثمرين الخواص، سواء الجزائريين أو الأجانب، لإنشاء شركات تأمين جديدة.

وقد أتاح القانون أيضاً لشركات التأمين توزيع منتجاتها عبر الوسطاء المعتمدين مما وسع قنوات التوزيع، كما أدخل هذا القانون مفاهيم جديدة لتنظيم القطاع، وساهم في ظهور شركات تأمين خاصة (مثل: "أليانس للتأمينات" التي تأسست في 2005).

IV. مرحلة التعزيز والتحديث (القانون 06 - 04 والمراسيم التنفيذية):

بعد الأمر 95 - 07، جاءت قوانين ومراسيم تنفيذية أخرى لتعزيز الإطار التنظيمي وتكييفه مع المستجدات، من بينها القانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 عدّل وتمم الأمر 95 - 07، بهدف مواكبة التطورات الاقتصادية المحلية والدولية.

كما تم إصدار مراسيم تنفيذية تنظم جوانب محددة مثل التأمين البنكي (Bancassurance)، الذي يسمح للبنوك بتسويق منتجات التأمين عبر شبكتها، وهذا يهدف إلى زيادة معدل اختراق التأمين.

V. مرحلة التنوع والرقمنة (المالية الإسلامية والتحديات الحديثة):

شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً بـ "التأمين التكافلي (المتوافق مع الشريعة الإسلامية)"، حيث صدرت تشريعات خاصة به، مثل المرسوم التنفيذي رقم 21 - 81 المؤرخ في 23 فبراير 2021، الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي.

كما ظهر في السنوات الأخيرة شركات متخصصة في التأمين التكافلي، مثل: "الجزائر تكافل" (أول شركة عمومية للتأمين التكافلي العام في الجزائر) و"الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي"، مما يوفر خيارات جديدة للمواطنين، وأظهر ذلك التوجه الفعلي نحو رقمنة الخدمات التأمينية وتبني حلول تكنولوجية لتحسين الكفاءة وتجربة العملاء، إذ بلغ رقم أعمال قطاع التأمينات في الجزائر حوالي 163 مليار دينار جزائري في عام 2023، مع توقعات بزيادة نسبة النمو مستقبلاً.

ثانياً: التشريعات المتعلقة بقطاع التأمين في الجزائر

يهدف الإطار التشريعي لقطاع التأمين في الجزائر إلى تنظيم النشاط التأميني، حماية المؤمن لهم، وضمان استقرار وفعالية الشركات العاملة في هذا المجال، وقد شهدت هذه التشريعات تطوراً مستمراً لمواكبة التغيرات الاقتصادية والمالية. ومن أهم هذه التشريعات نذكر:

I. الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات

يُعد الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات القانون الأساسي والمحوري الذي ينظم قطاع التأمين في الجزائر.

(1) أهمية إصدار الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات

لقد شكل إصدار الأمر رقم 95 - 07 نقطة تحول كبرى، حيث:

- أنهى احتكار الدولة لقطاع التأمين وفتح المجال أمام المنافسة بدخول شركات تأمين خاصة (وطنية وأجنبية)؛
- حدد شروط ممارسة نشاط التأمين، بما في ذلك متطلبات رأس المال، شروط الترخيص للشركات والوسطاء، وقواعد الإشراف والرقابة؛
- نظم عقود التأمين المختلفة (تأمين الأضرار، تأمين الأشخاص) وحقوق وواجبات المؤمن والمؤمن له؛
- أرسى مبادئ الشفافية والحماية للمؤمن لهم.

(2) مضمون الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جاني 1995 المتعلق بالتأمينات

بصدور الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جاني 1995 المتعلق بالتأمينات أصبح من الممكن للمستثمرين الجزائريين والأجانب إنشاء شركات تأمين على شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاودي وممارسة عمليات التأمين وذلك بعد الحصول على اعتماد من طرف وزارة المالية، وهذا ما سمح بتنشيط القطاع وتفعيله، كما تم السماح لشركات التأمين أن توزع منتجاتها عن طريق الوسطاء المعتمدين الوكيل العام وسمسار التأمين.

كما ركز هذا الأمر على هيئات الإشراف والاستشارة والرقابة، وذلك والقيام بالتعديل بإنشاء هيئة استشارية تدعى "المجلس الوطني للتأمينات"، في هيكل مراقبة نشاط التأمين على مستوى وزارة المالية.

لقد صنف هذا الأمر فروع التأمين إلى تسعة (9) أصناف هي: التأمينات البرية، التأمينات على النقل، التأمينات على الأشخاص، التأمينات الفلاحية، تأمينات القروض، الكفالة، إعادة التأمين.

زيادة على ذلك، فإن هذا الأمر اهتم بالإطار التنظيمي والقانوني لممارسة نشاط التأمين بالجزائر وذلك كما يلي:

(1.2) اعتماد شركات التأمين وشركات إعادة التأمين:

فكل شركة عمومية أو خاصة ذات رأسمال وطني أو أجنبي هي مؤهلة لممارسة عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين شريطة حصولها على اعتماد من طرف وزارة المالية.

(2.2) توزيع منتجات التأمين:

من خلال السماح لوسطاء التأمين الذين يتقاضون عمولتهم حسب المهام، وكذلك أصبح من الممكن لشركات التأمين الاستعانة بشبكة مكونة من وكلاء عامين معتمدين من طرفها وكذا على سمسرة التأمين المعتمدين من طرف السلطات العمومية.

(3.2) إلزامية التأمين:

قد تم تقليص قائمة التأمينات الإجبارية، الأمر الذي يتماشى مع مبدأ اقتصاد السوق فيما يتعلق بحرية إبرام العقود، وبقيت إجبارية التأمين على المسؤولية المدنية، كما هو معمول به في كل الدول، وذلك بهدف تفادي المنازعات القضائية الناجمة عن المسؤولية المدنية للفراد والمؤسسات المؤمن لهم.

4.2 إعادة التأمين:

فيما يخص إعادة التأمين فقد سمح هذا الأمر لشركات التأمين أن تمارس عمليات إعادة التأمين، وقد ألزم هذا الأمر شركات التأمين بالتنازل الإجباري للشركة الجزائرية لإعادة التأمين المسماة بالشركة المركزية لإعادة التأمين عن حصة المخاطر التي تعيد تأمينها، وحددت نسب التنازل بمرسوم تنفيذي.

يهدف مراقبة تحويل العملة الصعبة إلى الخارج نتيجة عمليات إعادة التأمين لدى السوق الدولية لإعادة التأمين، عمدت الدولة أن تلزم شركات التأمين بالتنازل الإجباري لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين.

II. القانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات

جاء هذا القانون ليعدل ويتم بعض أحكام الأمر 95 - 07 بهدف تنظيم قطاع التأمين في الجزائر وفقاً لتطورات الاقتصاد الوطني ومقتضيات الانفتاح التدريجي على الاقتصاد الحر، وليُحدّث الإطار التشريعي القديم (قانون 1995) ويكيّف نشاط التأمين مع متطلبات السوق الحرة، حماية المستهلك، وتوسيع مجال المنافسة.

1) أهداف القانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات

هدف هذا القانون إلى:

- تحرير سوق التأمين تدريجياً من الاحتكار وتوسيع دائرة المنافسة؛
- حماية المؤمن له من خلال ضبط العلاقة بينه وبين شركات التأمين؛
- تعزيز الرقابة على مؤسسات التأمين من حيث الاستقرار المالي والامتثال التنظيمي؛
- تشجيع تطوير منتجات التأمين، بما في ذلك التأمينات الجديدة كالتأمين الإسلامي؛
- تطوير آليات إدارة المخاطر لدى شركات التأمين؛
- مواكبة بعض المعايير الدولية في تنظيم القطاع؛
- إنشاء مجلس وطني للتأمينات كهيئة استشارية وتنظيمية.

2) مضمون القانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات

أبرز ما جاء به هذا القانون هو:

(1.2) تنظيم نشاط التأمين

وذلك من خلال الفصل بين التأمين على الأشخاص (حياة، صحة...) والتأمين على الأضرار (سيارات، ممتلكات...)، وإلزام شركات التأمين بتكوين احتياطات مالية وتقديم تقارير منتظمة.

(2.2) شروط ممارسة النشاط

من خلال تحديد الشروط القانونية للحصول على الاعتماد والترخيص، وضرورة توافر رأس مال أدنى محدد حسب نوع النشاط.

(3.2) حماية الزبون (المؤمن له)

من خلال فرض الشفافية في العقود وشروط التعويض، إنشاء آليات لتسوية النزاعات (كالوساطة والتحكيم).

(4.2) تشجيع التأمين التكافلي (الإسلامي)

حيث فتح هذا القانون المجال أمام شركات التأمين الإسلامية، وتكييف الإطار القانوني لها.

(5.2) إنشاء مجلس التأمينات

وهي هيئة استشارية مستقلة تعنى بمتابعة ومراقبة السوق، وتقديم الاقتراحات التنظيمية.

(3) الأثر العملي للقانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات

لقد كان للقانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات أثر كبير على أداء قطاع التأمين بشكل عام، إذا ساهم إلى حد كبير في تحسين مناخ المنافسة في قطاع التأمين ودعم إنشاء شركات تأمين جديدة، منها بعض الشركات التكافلية. لكن التطبيق العملي ما زال يعاني من بعض التحديات، مثل:

- ضعف الثقافة التأمينية؛

- قلة ثقة المواطنين في شركات التأمين؛

- بطء في تسوية التعويضات.

III. التشريعات المتعلقة بالمالية الإسلامية (التأمين التكافلي):

شهدت الجزائر اهتماماً متزايداً بالصيرفة والمالية الإسلامية، وقد انعكس ذلك على قطاع التأمين من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21 - 81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 الذي يُعد تشريعاً هاماً وحاسماً، من حيث أنه:

- يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط التأمين التكافلي؛
- يضع الإطار القانوني لإنشاء شركات التأمين التكافلي أو نوافذ التأمين التكافلي ضمن شركات التأمين التقليدية؛
- يضمن توافق منتجات التأمين المقدمة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال لجان رقابة شرعية؛
- هذا المرسوم فتح الباب أمام تنوع المنتجات التأمينية وجذب شريحة جديدة من العملاء؛

ثالثاً: سمات وخصائص قطاع التأمين في الجزائر

يتميّز قطاع التأمين في الجزائر بـ:

- **هيمنة التأمين على الأضرار:** لا يزال قطاع التأمين على الأضرار (خاصة تأمين السيارات) هو المهيمن على حصة الأسد من رقم الأعمال، بينما يظل التأمين على الأشخاص (تأمين الحياة والصحة) في مرحلة مبكرة من التطور.
- **معدل اختراق منخفض:** رغم النمو، لا تزال مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي (معدل الاختراق) منخفضة نسبياً (أقل من 1%) مقارنة بالمتوسطات الإقليمية والعالمية، مما يشير إلى إمكانيات نمو غير مستغلة.
- **دور البنوك:** تلعب البنوك دوراً متزايداً في توزيع منتجات التأمين عبر اتفاقيات التأمين البنكي، مما يساعد على توسيع قاعدة العملاء.
- **تحديات إعادة التأمين:** يواجه القطاع تحديات في سوق إعادة التأمين، خاصة فيما يتعلق بتأمين المنشآت الصناعية الكبرى، مما يستدعي التعاون مع شركات إعادة التأمين الدولية.
- **الإصلاحات المالية:** هناك قناعة بأن الإصلاحات المالية الحكومية، بما في ذلك تنويع الاقتصاد وتقليل الاعتماد على المحروقات، ستحفز نمو قطاع التأمين على المدى الطويل.

مراجع الفصل الخامس:

- (1) لونيبي بوعلام & فكارشة سفيان، تطور قطاع التأمينات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأداء الاقتصادي، جامعة البليدة، 2019، ص 54 - 55.
- (2) الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات.
- (3) القانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07.
- (4) المرسوم التنفيذي رقم 21 - 81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي (التأمين الإسلامي).

الفصل السادس: التشريعات في مجال الصيرفة

الإسلامية والتأمين التكافلي في الجزائر

أولاً: التشريعات المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر

ثانياً: التشريعات المنظمة للتأمين التكافلي في الجزائر

ثالثاً: أثر تشريعات الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي على الأداء

المصرفي في الجزائر

الفصل السادس: التشريعات في مجال الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي في الجزائر

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تحولاً ملحوظاً نحو تطوير قطاع الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي، تلبيةً للطلب المتزايد على المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. هذا التطور كان مدفوعاً بإطار تشريعي وتنظيمي متنامٍ، يهدف إلى توفير بيئة قانونية واضحة لممارسة هذه الأنشطة.

أولاً: التشريعات المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر

لطالما كانت الصيرفة الإسلامية محل اهتمام كبير في الجزائر، وقد تعزز الإطار القانوني لها بشكل كبير في السنوات الأخيرة، ما فتح الباب أمام المؤسسات المالية لتقديم منتجات وخدمات متوافقة مع الشريعة. الأنظمة والتعليمات الأساسية:

I. النظام رقم 18 - 02 الصادر في 04 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية

كان هذا النظام نقطة الانطلاق لتنظيم ما يُسمى بـ "الصيرفة التشاركية"، وهدف إلى تحديد قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، بالإضافة إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، وتخص هذه العمليات على وجه الخصوص فئات المنتجات التالية: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم والودائع في حسابات الاستثمار.

ويتعين على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة (الراغب(ة) في عرض منتجات مالية تشاركية الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، ويتعين على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصلت على الترخيص لتسويق هذه المنتجات أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصى التي تُطبق عليهم.

II. النظام رقم 20 - 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية

يهدف النظام رقم 20 - 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يُحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

ويُشبه هذا النظام إلى حد بعيد النظام رقم 18 - 02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من حيث المضمون إلا أنه يختلف عنه فالتقاط التالية:

- ✓ تم لأول مرة استخدام مصطلح "الصيرفة الإسلامية" بدل "الصيرفة التشاركية"؛
- ✓ أضاف صيغة تعامل جديدة للصيرفة الإسلامية وهي "حسابات الودائع" ليصبح إجمالي عمليات الصيرفة الإسلامية ثمانية (8) إضافة إلى العمليات السبعة (7) التي كانت موجودة في النظام السابق وهي: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم والودائع في حسابات الاستثمار؛
- ✓ قدم في المواد من 5 إلى 12 تعريفات دقيقة لكل عمليات الصيرفة الإسلامية السابقة الذكر؛
- ✓ اشترط النظام الجديد على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية في المادتين 14 و15 منه أن تحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق هذه المنتجات؛
- ✓ كما اشترط النظام الجديد على البنوك والمؤسسات المالية في إطار ممارستها للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، إنشاء "هيئة الرقابة الشرعية" التي تكمن مهمتها في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛
- ✓ عزز هذا النظام ما جاء به النظام رقم 18 - 02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية باعتبار أنه وضح بعض الأمور التي كانت مبهمة (غير واضحة ودون تفصيل)، لكن هذا النظام الجديد ألغى تماماً النظام رقم 18 - 02 بنص المادة 23 منه؛
- أما فيما يخص نقاط التشابه بين النظام الجديد رقم 20 - 02 والنظام السابق رقم 18 - 02 فيمكن إيضاحها في:
- ✓ الإبقاء على نفس التعريف للعمليات المصرفية بأنها "كل العمليات التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد"؛
- ✓ الإبقاء على شرط الحصول على الترخيص المسبق من بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وضمن هذا الترخيص (الملف): لبطاقة وصفية للمنتج، ورأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، وكذا الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك المالية الإسلامية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية،
- الإبقاء على شرط استقلالية شبائيك الصيرفة الإسلامية.

ثانياً: التشريعات المنظمة للتأمين التكافلي في الجزائر

يعتبر التأمين التكافلي بديلاً شرعياً للتأمين التجاري، وتهدف التشريعات الجزائرية في هذا المجال إلى تطويره وتوفير إطار قانوني مستقر له، ومن أهم هذه التشريعات نجد:

I. المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95 - 07 المتعلق بالتأمينات

كانت هذه المادة بمثابة الشرارة الأولى التي سمحت بممارسة التأمين التكافلي في الجزائر.

II. المرسوم التنفيذي رقم 21 - 81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي

يُعد هذا المرسوم التشريع الأساسي والأكثر تفصيلاً لتنظيم التأمين التكافلي، حيث يتضمن ما يلي:

- تحديد شروط ممارسة التأمين التكافلي؛
- يحدد المرسوم الشروط التي يجب توافرها في الشركات الراغبة في ممارسة نشاط التأمين التكافلي؛
- تحديد كيفية ممارسة التأمين التكافلي؛
- يحدد المرسوم الإجراءات والآليات التي يجب اتباعها لممارسة هذا النوع من التأمين؛
- تنظيم عمل شركات التأمين التكافلي؛
- يوفر المرسوم إطاراً قانونياً لعمل هذه الشركات، بما في ذلك تنظيم صندوق المشاركين وطرق التعامل برصيد الصندوق.
- يضع أسس حساب المشاركين الذي يتكون من المساهمات المقدمة على شكل تبرع.

III. قانون المالية لسنة 2020 وتأكيد الممارسة:

قانون المالية لسنة 2020 (القانون):

سمحت المادة 103 من هذا القانون رقم 19-14 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 بصفة صريحة بممارسة التأمين التكافلي، مؤكدة على شرعيته وقبوله القانوني.

ثالثاً: أثر تشريعات الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي على الأداء المصرفي في الجزائر

إن أثر تشريعات الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي على الأداء المصرفي في الجزائر هو موضوع متعدد الأوجه، ويمكن ملاحظة تأثيراته الإيجابية والسلبية والتحديات المرتبطة به..

I. الآثار الإيجابية على الأداء المصرفي

ساهمت تشريعات الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي في تحسين الأداء المصرفي في الجزائر من خلال:

(1) جذب شريحة جديدة من العملاء والمدخرات

ساهمت هذه التشريعات في استقطاب شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري التي كانت تمتنع عن التعامل مع البنوك التقليدية بسبب قناعات دينية تتعلق بالتعامل بالفائدة (الربا).

وقد أدت هذه "النوافذ الإسلامية" والبنوك المتخصصة إلى "جلب جزء من المدخرات المكتنزة وإدخالها للتداول في النظام المصرفي الرسمي"، مما يزيد من حجم الودائع المتاحة للاستثمار والتمويل، كما سجلت النوافذ الإسلامية معدلات نمو متزايدة في الودائع والتمويلات، فاقت أحياناً معدل نمو نظيرتها التقليدية في بعض الفترات. فمثلاً، شهدت الموارد في شبائيك الصيرفة الإسلامية ارتفاعاً ملحوظاً في بعض البنوك العمومية.

(2) تنوع المنتجات والخدمات المصرفية

أضافت الصيرفة الإسلامية مجموعة واسعة من المنتجات المتوافقة مع الشريعة، مثل المراجعة، الإجارة، المضاربة، المشاركة، والاستصناع، وغيرها. هذا التنوع يلبي احتياجات تمويلية واستثمارية مختلفة للأفراد والشركات، بما في ذلك قطاعات معينة قد لا تجد حلولاً مناسبة في الصيرفة التقليدية.

كما يقدم التأمين التكافلي بدائل تأمينية قائمة على التعاون والتكافل، مما يوفر خيارات إضافية للمواطنين والمؤسسات ويساهم في نشر الثقافة التأمينية بطرق تتوافق مع القيم الدينية.

(3) دعم الشمول المالي

تعتبر الصيرفة الإسلامية أداة هامة لزيادة الشمول المالي في الجزائر، حيث تساهم في إدماج الأفراد والمؤسسات المستبعدة مالياً ضمن النظام المصرفي الرسمي، وبوصول هذه الخدمات إلى شرائح كانت محرومة من التمويل المصرفي، يمكن أن تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4) تعزيز الابتكار والمنافسة

أدخلت هذه التشريعات مستوى جديداً من المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية. البنوك التقليدية التي فتحت نوافذ إسلامية تسعى جاهدة لجذب العملاء الجدد، مما يدفعها إلى تحسين جودة خدماتها وتقديم عروض أكثر جاذبية، كما تحفز هذه البيئة على الابتكار في تصميم المنتجات والخدمات التي تلبي المتطلبات الشرعية والاقتصادية للعملاء.

5) المساهمة في تمويل الاقتصاد الحقيقي

تتميز صيغ التمويل الإسلامي، مثل المراجعة والمشاركة، بكونها مرتبطة بتمويل أصول وسلع حقيقية، وليست مجرد إقراض بالفوائد. هذا يساهم في دعم الاقتصاد الحقيقي وتشجيع الاستثمار المنتج بدلاً من المضاربات المالية، كما تساعد في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي قد تواجه صعوبات في الحصول على تمويل تقليدي.

مراجع الفصل السادس:

- (1) تدرست كريمة (2004)، النظام القانوني للبنوك في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.
- (2) كمال طه مصطفى (2006)، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- (3) النظام رقم 18 - 02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.
- (4) النظام رقم 20 - 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية.
- (5) المرسوم التنفيذي رقم 21 - 81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي.

6) DIB Saïd (1990). Actionnariat et capital des banques et des établissements financiers, Media Bank (le journal interne de banque d'Algérie), N°42.

الفصل السابع: قانون تنظيم عمليات البورصة في الجزائر

أولاً: مفاهيم عامة حول بورصة الجزائر

ثانياً: مراحل تأسيس بورصة الجزائر

ثالثاً: أهم تشريعات بورصة الجزائر وهيئاتها التنظيمية

رابعاً: الهيئات التنظيمية لبورصة الجزائر

الفصل السابع: قانون تنظيم عمليات البورصة في الجزائر

تعتبر بورصة الجزائر حديثة النشأة مقارنة مع البورصات العالمية، وكان لإنشائها ضرورة حتمية، مثلها مثل جميع البلدان التي تخلت على الاشتراكية كنظام اقتصادي و انتقلت إلى الرأسمالية، وذلك نظرا لدور البورصة البارز في تلبية الاحتياجات المالية لمختلف المشاريع، وقد تم في هذا الشأن إصدار جملة من النصوص التنظيمية.

تختلف النصوص التنظيمية لبورصة الجزائر باختلاف الهياكل التنظيمية للبورصة والمهام الموكلة لها حيث نجد:

- النصوص المتعلقة ببورصة القيم المنقولة؛
- النصوص المتعلقة بلجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة؛
- النصوص المتعلقة بالمؤتمن المركزي على السندات؛
- النصوص المتعلقة بالوسطاء في عمليات البورصة؛
- النصوص المتعلقة ببيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
- النصوص المتعلقة بماسك الحسابات و حافظ السندات؛
- النصوص المتعلقة بالمصدرين.

أولاً: مفاهيم عامة حول بورصة الجزائر

نظراً للأزمة التي كانت تعيشها الجزائر والخلل في التسيير بسبب هيمنة القطاع العام وتذبذب وتيرة النمو الاقتصادي والتبعية للخارج، عرفت الجزائر تحولات هامة، وبغرض معالجة وتدارك الوضعية سارعت بالإصلاحات لتحرير الاقتصاد و تهيئة المحيط، رغبة منها في ربح الوقت لذلك تم إنشاء بورصة الجزائر لأن البورصة هي أداة فعالة ومكان لالتقاء قوى الاستثمار المختلفة ولها دور فعال في توجيه الاقتصاد وتنشيطه.

I. تعريف البورصة

عرفها المشرع الجزائري في "المادة 1" من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 بأنها: "إطار لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم، على أن تعقد بورصة القيم المنقولة في مدينة الجزائر حسب "المادة 2" من المرسوم سالف الذكر".

ويستنتج من هذا التعريف العناصر التالية:

- أنها سوق له مكان محدد ومعروف للكافة؛
- الأوراق المالية هي محل التداول؛
- سوق منظمة بقانون أو مرسوم، و بعدها تأتي الأنظمة و التعليمات التي تصدر بموجب القانون الذي ينشئها.

II. أهمية البورصة:

تبرز أهمية البورصة في أنها:

- تشكل سوق ثانوي لتداول الأوراق المالية بعد إصدارها من أصحابها فهي تسهل بذلك عملية تداول الأوراق المالية؛
- تعتبر حلقة وصل بين المدخرين والشركات أصحاب هذه الأوراق خاصة شركات الأسهم التي لها دور هام في هذا الصدد، فهي الأداة المناسبة للقيام بالمشاريع الاقتصادية الضخمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة و ذلك عن طريق عملية الاكتتاب التي تتم في البورصة؛
- توفر فرص مناسبة أمام المستثمرين في الأوراق المالية من خلال شراء الأسهم ثم المضاربة عليها؛
- تساهم في خصخصة القطاع العام من خلال عرض الأوراق المالية التي يطرحها القطاع العام في البورصة وذلك ببيعها بعد تحديد قيمة الأسهم المراد بيعها؛
- البورصة تعطي الثقة و الأمان لدى المستثمرين لأنه تحكمها قواعد قانونية محكمة و مرنة تؤدي إلى سهولة الاستثمار.

ثانياً: مراحل تأسيس بورصة الجزائر

بورصة الجزائر (Société de Gestion de la Bourse des Valeurs - SGBV) هي سوق الأوراق المالية الوحيدة في الجزائر، ومقرها الجزائر العاصمة، على الرغم من أهميتها النظرية كآلية لتمويل الاقتصاد، إلا أنها لا تزال سوقاً ناشئة وصغيرة نسبياً مقارنة بالبورصات الإقليمية والدولية.

وقد مرّ تأسيس بورصة الجزائر بالمراحل التالية:

I. المرحلة التقريرية (1990 – 1992):

تأسست بورصة الجزائر بين ثمانية صناديق مساهمة في 9 ديسمبر 1990، وكان رأسمالها 320000 دج مقسما بالتساوي بينها تحت اسم شركة القيم المنقولة، وسميت شركة تحاشيا لكلمة بورصة التي لها دلالة إيديولوجية رأس المال من جهة، ولانعدام النص القانوني الذي ينظم عمليات البورصة من جهة أخرى، وكان يديرها مجلس إدارة متكون من 8 أعضاء كل عضو يمثل أحد صناديق المساهمة ويقوم المجلس بتعيين المدير العام الذي يتولى مهمة تسيير الشركة.

في هذه المرحلة تم إصدار ثلاثة مراسيم تتعلق بالبورصة:

- ✓ المرسوم التنفيذي 91 – 169 المؤرخ في 28 ماي 1991 المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة؛
- ✓ المرسوم التنفيذي 91 – 170 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي حدد أنواع القيم المنقولة، أشكالها، شروط إصدارها، تداولها و تحويلها؛
- ✓ المرسوم التنفيذي 91 - 171 المؤرخ في 28 ماي 1991 المتعلق بلجنة البورصة.

أما ابتداءً من سنة 1992 فلقد واجهت شركة القيم المنقولة صعوبات حول أداء مهمتها وقد تم رفع رأسمالها من 320000 دج إلى 932000000 دج.

II. المرحلة الابتدائية (1993 - 1996):

تم صدور المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المعدل والمتمم، المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة والذي حدد المحاور الكبرى لسير القيم المنقولة في الجزائر، الوساطة، لجنة تنظيم ومتابعة عمليات البورصة، لجنة تسيير القيم.

وفي سنة 1994 صدر المرسوم التشريعي رقم 94-175 في 13 جوان 1994، ويتعلق بتطبيق بعض مواد المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، يحدد هذا المرسوم على وجه الخصوص تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي 93-10، الذي يعتبر البورصة كأداة لتمويل الاقتصاد الوطني، وتجميع رؤوس الأموال، وتمويل الاستثمار وبرامج التنمية.

III. مرحلة الانطلاق الفعلي (1996 - 1999):

لقد كان الافتتاح الرسمي لبورصة الجزائر يوم الأربعاء 17 ديسمبر 1997، ومقرها بالجزائر العاصمة، لكنها لم تباشر نشاطها إلا في سنة 1999 والسبب في هذا التأخير يعود إلى الظروف التي مرت بها الجزائر.

إضافة إلى أن الجزائر كانت ملزمة بتطبيق البرنامج البنكي الدولي إلى غاية 1998 حيث ظهرت مؤشرات إيجابية عن الأوضاع المالية بالجزائر من خلال تمكن الحكومة من تحقيق التوازنات الكبرى لاسيما على صعيد المديونية وهذا الوضع الملائم سمح بأخذ الخطوات الأولى لقيام البورصة

ثالثاً: أهم تشريعات بورصة الجزائر

تتمحور أهم تشريعات بورصة الجزائر حول ضمان الشفافية، حماية المستثمرين، وتنظيم سير السوق بشكل فعال. يمكن تقسيم ذلك إلى ما يلي:

I. المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المعدل والمتمم، المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة

المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، هو حجر الزاوية للتشريع المنظم لسوق الأوراق المالية في الجزائر، لقد كان هذا المرسوم بمثابة وثيقة تأسيسية رسمت الإطار القانوني لإنشاء وتسيير بورصة الجزائر، في سياق التحولات الاقتصادية نحو اقتصاد السوق التي شهدتها البلاد في تلك الفترة.

وجاء هذا المرسوم كإطار قانوني مستقل حدد الجانب الهيكلي التنظيمي والتشريعي لسير عمليات البورصة وإدارة القيم المنقولة تمثل ذلك في تأسيس أهم الهيئات و انطلاقاً من المادة 3 منه فبورصة القيم المنقولة في الجزائر كانت تشتمل على هئتين رئيسيتين هما شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

1) الأهداف الرئيسية للمرسوم التشريعي رقم 93 - 10:

عند إصداره في عام 1993، سعى هذا المرسوم إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- ✓ إنشاء سوق رأسمالي: وضع الأساس القانوني لإيجاد بورصة للقيم المنقولة في الجزائر، وهي خطوة ضرورية لتنويع مصادر تمويل الاقتصاد بعيداً عن الاعتماد الكلي على التمويل البنكي أو موارد الخزينة؛
- ✓ تنظيم تداول الأوراق المالية: تحديد القواعد والإجراءات التي تحكم إصدار وتداول الأسهم والسندات وغيرها من القيم المنقولة؛
- ✓ حماية المستثمرين: وضع آليات لضمان الشفافية، العدالة، والأمن في المعاملات البورصية، وحماية حقوق المدخرين والمستثمرين؛

✓ تعبئة الادخار: توفير وعاء منظم وجذاب لاستقطاب المدخرات الوطنية وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج في الشركات؛

✓ تعزيز حوكمة الشركات: من خلال فرض متطلبات الإفصاح والشفافية على الشركات التي ترغب في إدراج أوراقها المالية في البورصة؛

✓ إنشاء الهيئات التنظيمية: تحديد صلاحيات ومهام الهيئات المشرفة على السوق، مثل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB) وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBV).

(2) الأهمية العملية للمرسوم التشريعي رقم 93 - 10:

على الرغم من التعديلات، يظل المرسوم التشريعي رقم 93-10 هو المرجع الأساسي الذي تستند إليه جميع التشريعات واللوائح الأخرى المتعلقة ببورصة الجزائر، إنه يحدد المبادئ العامة، الصلاحيات، والهياكل التي يقوم عليها السوق المالي.

وتتجلى الأهمية العملية لهذا المرسوم في كونه لم يكن مجرد نص قانوني، بل كان بمثابة خارطة طريق أسست لوجود وتطور سوق المال في الجزائر، ومهدت الطريق لتجسيد العديد من الأهداف الاقتصادية على أرض الواقع، من خلال:

(1.2) إرساء أساس قانوني صلب لسوق المال

قبل هذا المرسوم، لم يكن هناك إطار قانوني واضح ومنظم لتداول الأوراق المالية في الجزائر. جاء المرسوم 93-10 ليملأ هذا الفراغ، حيث:

- حدد أنواع القيم المنقولة: التي يمكن تداولها (الأسهم، السندات).
- وضع قواعد الإصدار والتداول: مما أضفى شرعية وتنظيماً على عمليات بيع وشراء الأوراق المالية.
- أرسى مبدأ الشفافية والإفصاح: من خلال إلزام الشركات المدرجة بتقديم معلومات مالية دقيقة، وهذا أمر حيوي لبناء ثقة المستثمرين.

(2.2) إنشاء الهياكل المؤسسية لسوق البورصة:

لا تكمن الأهمية العملية للمرسوم فقط في النصوص، بل في إحداث الهيئات المسؤولة عن تسيير السوق ورقابته:

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB): منحها المرسوم سلطة تنظيمية ورقابية واسعة، مما يضمن وجود جهة مستقلة وحازمة لحماية المستثمرين، والإشراف على عمل الوسطاء، ومنع التلاعب. وهذا حيوي لبناء سوق موثوق به.

- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBV): إنشاء هذه الشركة سمح بوجود كيان متخصص يدير العمليات اليومية للبورصة، من تنظيم جلسات التداول إلى نشر الأسعار ومعالجة الصفقات، مما يضمن سيراً سلساً ومنظماً للسوق.

3.2 فتح آفاق جديدة لتمويل الاقتصاد:

على الصعيد العملي، أتاح هذا المرسوم للشركات الجزائرية، ولأول مرة بشكل منظم، الوصول إلى مصدر تمويل بديل عن القروض البنكية التقليدية:

- التمويل المباشر من الجمهور: مكّن الشركات من جمع رؤوس الأموال اللازمة للتوسع والاستثمار من خلال طرح أسهمها أو سنداتهما للاكتتاب العام. هذا قلل من اعتمادها على الممول الوحيد (البنوك) وساهم في تنويع مصادر التمويل.

- دعم مشاريع التنمية: بتوفير آليات لتمويل المشاريع الكبرى والصغيرة والمتوسطة، التي تُعد محركاً أساسياً للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل.

4.2 تشجيع الاستثمار وتعبئة الادخار:

عملياً، قدم المرسوم إطاراً للمستثمرين (أفراداً ومؤسسات) لـ:

- توظيف مدخراتهم: في سوق منظم يوفر إمكانية تحقيق عوائد على المدى المتوسط والطويل.

- توفير السيولة: بحيث يمكن للمستثمر بيع وشراء الأسهم بسهولة، مما يمنحه المرونة في إدارة استثماراته.

- بناء الثقة: من خلال الإطار القانوني الواضح والرقابة الصارمة، مما يشجع المزيد من الأفراد على دخول السوق.

II. القانون رقم 03 - 04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة

جاء القانون رقم 03 - 04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 ليعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وأضاف هيئة ثالثة تمثلت في "المؤتمن المركزي على السندات"، الذي تم تنصيبه لأول مرة باسم "الجزائر للتسوية"، كما غير تسمية "شركة إدارة البورصة" إلى تسمية "شركة تسيير البورصة" وعدل في تشكيلة اللجنة.

1) سياق صدور القانون رقم 03 - 04:

صدر هذا القانون في مرحلة كانت فيها الجزائر تسعى بقوة لتعميق إصلاحاتها الاقتصادية والانفتاح على آليات السوق. بعد مرور حوالي عقد من الزمن على إصدار المرسوم 93 - 10 وتأسيس البورصة، برزت الحاجة إلى:

- تكييف الإطار القانوني مع التطورات الاقتصادية الوطنية والدولية؛
- معالجة النقائص والثغرات التي كشفت عنها الممارسة العملية للسوق؛
- تعزيز فعالية عمل البورصة وهيئاتها التنظيمية؛
- زيادة جاذبية السوق للمستثمرين والشركات؛

2) الأهداف الرئيسية للقانون رقم 03 - 04:

ركز القانون رقم 03 - 04 على عدة محاور أساسية بهدف تحسين أداء سوق القيم المنقولة:

1.2) تعزيز سلطة وصلاحيات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB):

هدف القانون إلى منح COSOB صلاحيات أكبر وأكثر وضوحاً لتمكينها من أداء دورها الرقابي والتنظيمي بفعالية أكبر، كما شمل ذلك تعزيز قدرتها على حماية المستثمرين، وضمان شفافية السوق، ومراقبة الالتزام بالقواعد التنظيمية.

2.2) تحسين الإطار المنظم لعمليات التداول:

ساهم في توضيح بعض الجوانب المتعلقة بإجراءات التداول، والتسوية، والمقاصة للأوراق المالية، كما هدف إلى زيادة كفاءة عمليات ما بعد التداول وتقليل المخاطر المرتبطة بها.

3.2) تطوير آليات الإدراج في البورصة:

أدخل القانون تعديلات على شروط وإجراءات إدراج الشركات في البورصة، بهدف تسهيل ولوج الشركات إليها مع الحفاظ على المعايير الضرورية للشفافية والجودة.

4.2) توسيع دائرة المشاركين والمنتجات:

فتح القانون المجال أمام أنواع جديدة من الوسطاء أو المنتجات المالية، بما يتماشى مع التطورات العالمية في أسواق المال.

5.2) تقوية مبدأ الشفافية والإفصاح:

أكد القانون على ضرورة التزام الشركات المدرجة بمعايير أعلى من الشفافية والإفصاح المالي لضمان حصول المستثمرين على المعلومات الكافية لاتخاذ قرارات استثمارية مستنيرة.

3) الأثر العملي للقانون رقم 03 - 04:

مثل القانون رقم 03 - 04 خطوة إضافية نحو نضج سوق المال الجزائري، فعلى الرغم من أن سوق البورصة في الجزائر لا يزال يواجه تحديات كبيرة تتعلق بالسيولة وعدد الشركات المدرجة، فإن هذا القانون ساهم في:

- بناء طبقة أخرى من التشريعات فوق الأساس الذي أرساه المرسوم 93 - 10؛
- منح COSOB أدوات تنظيمية أقوى لضمان استقرار ونزاهة السوق؛
- تهيئة البيئة لمزيد من التطورات والإصلاحات اللاحقة، مثل تلك التي جاء بها نظام 04-23 الأخير.

رابعاً: الهيئات التنظيمية لبورصة الجزائر

يُنظم ويُسيّر لبورصة الجزائر الهيئات التالية:

I. لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعتبر اللجنة أهم هيئة في البورصة، وتتمثل مهمتها في:

- تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها باعتبارها سلطة ضبط مستقلة لها صلاحية سن القاعدة القانونية وتنظيم السوق بقواعد مهنية؛
 - حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار؛
 - السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.
- أما عن تشكيلتها فقد نص المشرع الجزائري في المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على التشكيلة التالية:
- رئيس معين لمدة نيابية تدوم أربع سنوات؛
 - قاضي يقترحه وزير العدل؛

- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر؛
 - عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة؛
 - عضوان يختاران لما لهما من خبرة اكتسبها في المجال المالي أو المصرفي أو البورصي.
- وقد عدلت هذه التشكيلة بموجب القانون رقم 03 - 04 وأصبحت تضم:
- رئيس يعين لمدة نيابية تدوم أربع سنوات؛
 - قاضي يقترحه وزير العدل؛
 - عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية؛
 - أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
 - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر؛
 - عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة؛
 - عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

II. شركة تسيير البورصة:

هي الهيئة الثانية في البورصة، وهي عبارة عن شركة مساهمة لها مهمة إدارة وتسيير القيم المنقولة، تأسست بموجب المادة 15 من المرسوم التشريعي 93 - 10، وقد تم تخصيص خمسة مواد منه لهذه الشركة تشرح تنظيمها، رأس مالها، أعضائها ومهامها.

حيث جاء في المادة 2 من النظام رقم 01 - 97 والمتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كما يلي: "إن شركة إدارة بورصة القيم المنقولة التي تدعى في صلب النص "شركة" والمنصوص عليها في المرسوم التشريعي 93 - 10، هي عبارة عن شركة أسهم عن شركة أسهم مؤسسة من الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين من طرف لجنة تنظيم ومراقبة البورصة..."

وقد أُنشئت بعد انعقاد جمعيتها العامة بتاريخ 25 ماي 1997 أي بعد 4 سنوات من صدور المرسوم التشريعي مكونة من 12 عضوا من البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية منها: البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، الصندوق الوطني للتوفير

والاحتياط، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل... وغيرها، ولهذه الشركة مجلس إدارة يديرها متكون من أعضاءها، أما عن رأسمالها فقد تأسست برأسمال قدره 24.000.000.00 دج بحصص متساوية بين الوسطاء الإثني عشر.

III. المؤتمر المركزي للسندات:

هذه الهيئة جاء بها القانون 03 - 04 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 93 - 10، إذ جاء في المادة 19 مكرر 2 ما يلي: "تمارس وظائف المؤتمر المركزي على السندات من طرف هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم"، وإن كان استعمال كلمة هيئة بدل شركة يوحي بفكرة القطاع العام التي ما تزال في ذهن المشرع ومحاولة فرض منطق السلطة العامة وهيبة الدولة الحارسة.

أما عن المساهمين فقد حددهم المشرع بنص المادة 19 مكرر من القانون السالف الذكر، وقد استحدثه المشرع الجزائري لتسوية العمليات المنجزة داخل البورصة وضمان تسليم ودفع حقوق القيم المنقولة المتداولة، هذه المهام كانت تقوم بها شركة إدارة البورصة بطريقة تقليدية، لا يوجد فيها ضبط ولا أمان مما لا يشجع المستثمرين، نظرا للمشاكل والمخاطر التي قد تتعرض لها القيم المنقولة.

وترتكز أهم مهام المؤتمر المركزي تتركز على:

- حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات للمتدخلين المعتمدين؛
- متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى آخر؛
- إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها؛
- التقييم القانوني للسندات؛
- نشر المعلومات المتعلقة بالسوق.

مراجع الفصل السابع:

- (1) بورصة الجزائر على الموقع الرسمي: <https://www.sgbv.dz/ar>
- (2) سي الطيب محمد أمين، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 4، ص 335.
- (3) القانون رقم 03 - 04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- (4) القرار المؤرخ في 2 أغسطس 1998 يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 170 المؤرخ في 20 مايو 1998 والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- (5) محمد بن زريق، بورصة الجزائر بين الواقع التشريعي و الفعالية الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 4، ص 231.
- (6) المرسوم تشريعي رقم 93 - 10 المعدل والمتمم، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- (7) مرسوم تنفيذي رقم 98 - 170 المؤرخ في 20 مايو 1998 والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.
- (8) المؤتمن المركزي للأوراق المالية في الجزائر على الموقع: <https://www.algerieclearing.dz/index.php/ar>
- (9) النظام رقم 2000 - 03 المؤرخ في 29 جمادى الثانية 1421 الموافق لـ 28 سبتمبر 2000 والمتضمن تنظيم وسير المصالح الادارية والتقنية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.
- (10) النظام رقم 04 - 03 المؤرخ في 24 رجب 1425 الموافق لـ 09 سبتمبر 2004 والمتعلق بصندوق الضمان.

الفصل الثامن: تقييم الممارسة العملية للتشريعات

المالية والبنكية في الجزائر

أولاً: الإطار التشريعي ورحلة التطور

ثانياً: تحديات الممارسة العملية: الفجوة بين النص والتطبيق

ثالثاً: الإيجابيات والفرص: نقاط القوة ومقومات التطور

رابعاً: التوصيات المستقبلية لتعزيز الممارسة العملية للتشريعات

المالية والبنكية في الجزائر

الفصل الثامن: تقييم الممارسة العملية للتشريعات المالية والبنكية في الجزائر

لقد أولت الجزائر اهتماماً كبيراً بتأطير النشاط المالي والمصرفي عبر إصدار حزمة من القوانين والتشريعات، أبرزها قانون النقد والقرض رقم 11-03، فضلاً عن تنظيمات بنك الجزائر وهيئة الأوراق المالية (COSOB). تهدف هذه المنظومة القانونية إلى تنظيم السوق المالية، ضمان الشفافية، وحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين.

غير أن التحدي الحقيقي لا يكمن فقط في وجود الإطار القانوني، بل في مدى فعاليته على مستوى التطبيق العملي، فالواقع يبين أن هناك فجوة معتبرة بين النصوص القانونية والتجسيد الفعلي لها على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية، سواء من حيث الامتثال، الرقابة، أو جذب الاستثمار.

تُظهر الممارسة العملية للتشريعات المالية والبنكية في الجزائر صورة معقدة. فمن ناحية، هناك إطار قانوني يتطور باستمرار ويسعى للتكيف مع المعايير الدولية والتوجهات الحديثة مثل المالية الإسلامية والرقمنة. ومن ناحية أخرى، لا تزال هناك تحديات هيكلية وبيروقراطية تؤثر على فعالية التطبيق الكامل لهذه التشريعات.

وفي هذا السياق، يهدف هذا المحور إلى تحليل الممارسة العملية للتشريعات المالية والبنكية في الجزائر، من خلال استعراض الإطار القانوني، تقييم أداء الهيئات الرقابية، تشخيص مستوى الامتثال داخل البنوك والمؤسسات المالية، وتحديد التحديات والآفاق المستقبلية لتفعيل هذه التشريعات بما يخدم الأهداف التنموية الوطنية.

أولاً: الإطار التشريعي ورحلة التطور

مرت التشريعات المالية والبنكية في الجزائر بمراحل عديدة، عكست التحولات الاقتصادية والسياسية في البلاد، وقد تميزت بـ:

I. التطور المستمر:

شهدت التشريعات المالية والبنكية في الجزائر تطورات مهمة منذ الاستقلال، خاصة بعد إصدار قانون النقد والقرض في عام 1990، والذي مثل نقطة تحول نحو تحرير القطاع المصرفي وفتح المجال أمام البنوك الخاصة، الوطنية والأجنبية، كما صدر القانون النقدي والمصرفي الجديد في جويلية 2023 بهدف التكيف مع التغيرات الاقتصادية والمالية العميقة والتحديات التكنولوجية.

II. التوجه نحو المالية الإسلامية:

تشهد الجزائر اهتماماً متزايداً بالمالية الإسلامية، حيث بدأت العديد من البنوك في تقديم منتجات وخدمات متوافقة مع الشريعة، ويسعى الإطار القانوني والشرعي لدعم هذا التوجه.

III. رقمنة وتحديث:

تهدف التشريعات الحديثة، مثل قانون المالية لعام 2025، إلى تحديث النظام الضريبي وتبسيط الإجراءات وتشجيع الرقمنة لتحقيق شفافية أكبر في المعاملات المالية.

ثانياً: تحديات الممارسة العملية: الفجوة بين النص والتطبيق

على الرغم من النصوص القانونية المتطورة فلا تزال الممارسة العملية للتشريعات المالية والبنكية في الجزائر تواجه العديد من التحديات التي يمكن إيجاز أهمها في:

I. هيمنة البنوك العمومية:

لا تزال البنوك الحكومية تسيطر على جزء كبير من النشاط المصرفي. هذا قد يُعيق المنافسة الكاملة ويؤثر على كفاءة الخدمات المقدمة.

II. البيروقراطية وضعف الكفاءة:

تعاني بعض المؤسسات المصرفية من بطء في الإجراءات، وتختلف في بعض نظم الدفع مما يؤثر على سرعة معالجة المعاملات والقروض، هناك حاجة لتحرير البنوك من "الوصاية البيروقراطية" لزيادة مرونتها.

III. ضعف الشمول المالي:

على الرغم من الجهود، لا يزال جزء من السكان والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يستطيع الوصول بسهولة إلى الخدمات المالية الرسمية. هذا يُعيق النمو الاقتصادي ويُبقي جزءاً من النشاط الاقتصادي خارج الدائرة الرسمية.

IV. ضعف التنافسية وجودة الخدمات:

بعض البنوك لا تزال تواجه تحديات في تطوير منتجات وخدمات مبتكرة، أو في تحسين جودة خدمة العملاء، مما يؤثر على قدرتها على المنافسة بفعالية.

V. المخاطر التشغيلية والتقنية:

مع التوجه نحو الرقمنة، تبرز الحاجة الملحة لتعزيز الأنظمة الأمنية ومواكبة التطورات التقنية لتجنب المخاطر السيبرانية.

ثالثاً: الإيجابيات والفرص: نقاط القوة ومقومات التطور

على الرغم من التحديات التي تواجه الممارسة العملية للتشريعات المالية والبنكية في الجزائر فإنّ هناك العديد من الجوانب الإيجابية والفرص الواعدة لتطوير القطاع المالي وجعله أكثر كفاءة ومرونة بشكل يمكنه من مواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية والتكنولوجية، ومن أبرز هذه الإيجابيات ما يلي:

I. الاستقرار المالي:

أظهر النظام المالي الجزائري قدرة على الصمود في وجه التقلبات الاقتصادية العالمية، ويعود الفضل في ذلك جزئياً إلى الإجراءات الاحترازية المتخذة مثل زيادة الحد الأدنى لرأس مال البنوك.

II. تحسين الرقابة:

شهدت آليات الرقابة على البنوك تحسناً ملحوظاً، خاصة فيما يتعلق بالرقابة الداخلية ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، هذا يعزز الشفافية ويحمي النظام المالي.

III. تحديث أنظمة الدفع:

تم إحراز تقدم في تحديث البنية التحتية لأنظمة الدفع، مثل نظام التسوية الإجمالية الفورية (RTGS) ونظم المقاصة، وهذا يساهم في تسريع المعاملات وزيادة كفاءتها.

IV. دعم التمويل للمشاريع الخاصة:

زادت حصة الائتمان الموجه للقطاع الخاص، وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SMEs)، وذلك بفضل آليات ضمان القروض وبرامج دعم الفائدة على القروض الاستثمارية.

V. التوجه نحو الافتتاح:

طرح رؤوس أموال بعض البنوك العمومية أمام القطاع الخاص، وكذلك التوجه لإنشاء بورصات جهوية، هي خطوات إيجابية نحو تعزيز سوق المال وجذب الاستثمارات.

رابعاً: التوصيات المستقبلية لتعزيز الممارسة العملية للتشريعات المالية والبنكية في الجزائر

إن تقييم الممارسة العملية للتشريعات المالية والبنكية في الجزائر يُظهر أن البلاد تسير في الاتجاه الصحيح نحو تطوير قطاع مالي حديث وفعال. ومع ذلك، يظل تحقيق الفعالية الكاملة لهذه التشريعات مرهوناً بمعالجة مستمرة للتحديات القائمة.

ولتحسين الممارسة العملية للتشريعات المالية والبنكية في الجزائر، يُمكن اقتراح ما يلي:

I. تعزيز المنافسة وتكافؤ الفرص:

وذلك من خلال:

- ✓ **الرفع من وتيرة خصخصة البنوك العمومية أو فتح رأس مالها:** يجب أن يتم ذلك بشكل شفاف ومدرس لزيادة الكفاءة، وجذب الاستثمارات، وتحفيز الابتكار في القطاع المصرفي.
- ✓ **تشجيع دخول لاعبين جدد:** تسهيل إجراءات ترخيص البنوك والمؤسسات المالية الجديدة، بما في ذلك البنوك الرقمية وشركات التكنولوجيا المالية (FinTech)، لخلق بيئة تنافسية صحية.
- ✓ **مراجعة الإطار التنظيمي للمنافسة:** والتأكد من أن القوانين واللوائح تدعم المنافسة العادلة وتمنع الممارسات الاحتكارية.

II. تطوير البنية التحتية الرقمية والتقنية:

وذلك من خلال:

- ✓ **الاستثمار في أنظمة دفع حديثة ومتكاملة:** بتطوير وتعميم أنظمة الدفع الإلكتروني، بما في ذلك الدفع عبر الهاتف المحمول، لتقليل الاعتماد على النقد وتحسين سرعة وكفاءة المعاملات.
- ✓ **تبني التكنولوجيا المالية (FinTech):** تشجيع الابتكار في مجال التكنولوجيا المالية من خلال وضع إطار تنظيمي مرن يدعم الشركات الناشئة في هذا المجال، مع ضمان حماية المستهلكين وأمن البيانات.
- ✓ **تعزيز الأمن السيبراني:** الاستثمار في أنظمة قوية للأمن السيبراني لحماية البيانات المالية الحساسة والبنية التحتية المصرفية من الهجمات الإلكترونية.

III. توسيع الشمول المالي:

وذلك من خلال:

- ✓ تسهيل الوصول إلى الخدمات المصرفية: تبسيط إجراءات فتح الحسابات، وتطوير منتجات مالية بسيطة ومناسبة لمختلف الشرائح، خاصة في المناطق النائية.
- ✓ التركيز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SMEs): تطوير برامج تمويل مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتبسيط شروط الحصول على القروض، وتوفير الدعم الفني والاستشاري.
- ✓ التوعية المالية: إطلاق حملات توعية وطنية حول أهمية الخدمات المالية الرسمية وكيفية الاستفادة منها، لزيادة ثقة الجمهور في النظام المصرفي.

IV. تعزيز الحوكمة والرقابة:

وذلك من خلال:

- ✓ تطبيق صارم لمعايير الحوكمة الرشيدة: ضمان استقلالية مجالس الإدارة، وتعزيز الشفافية، ومحاسبة المسؤولين في المؤسسات المالية.
- ✓ تقوية دور البنك المركزي كجهة رقابية: تزويد البنك المركزي بالموارد البشرية والتقنية اللازمة لتعزيز قدراته في الرقابة الاحترازية والمتابعة المستمرة لسلامة النظام المصرفي.
- ✓ مراجعة وتحديث الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب: بما يتماشى مع أحدث المعايير الدولية لتعزيز نزاهة وشفافية المعاملات المالية.

V. تطوير رأس المال البشري:

وذلك من خلال:

- ✓ تأهيل الكفاءات: الاستثمار في برامج تدريب وتطوير مستمرة للعاملين في القطاع المصرفي والمالي، لمواكبة التطورات التكنولوجية وأفضل الممارسات الدولية.
- ✓ جذب المواهب: توفير بيئة عمل جاذبة للكفاءات الشابة والمتخصصة في مجالات التكنولوجيا المالية، تحليل البيانات، وإدارة المخاطر.

VI. دعم الابتكار في المنتجات والخدمات المالية:

وذلك من خلال:

- ✓ تشجيع تطوير منتجات تمويلية متنوعة: بما في ذلك الصيرفة الإسلامية، وتمويل المشاريع الخضراء، والتمويل الجماعي (Crowd funding)، لتلبية احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية.
- ✓ تسهيل الشراكات بين البنوك وشركات التكنولوجيا المالية: لخلق حلول مبتكرة وتقديم خدمات مالية أكثر كفاءة وشمولية.

مراجع الفصل الثامن:

- (1) القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 لسنة 2003.
- (2) هيئة الأوراق المالية (COSOB) على الموقع الرسمي: <http://www.cosob.org>
- (3) بنك الجزائر على الموقع الرسمي: <http://www.bank-of-algeria.dz>
- (4) مراد بلحاج، النظام البنكي في الجزائر: الواقع والآفاق، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، جامعة الجزائر 3، 2020.
- (5) نورة طيبي، الإصلاحات المالية والمصرفية في الجزائر في ظل التحديات الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2021.
- (6) بوزيدي عبد القادر، دور التشريعات في تعزيز فعالية النظام البنكي الجزائري، الملتقى الدولي حول تطوير أداء البنوك، جامعة باتنة، 2019.
- 7) International Monetary Fund (IMF) – Country Reports on Algeria: <https://www.imf.org/en/Countries/dza>
- 8) World Bank – Financial Sector Development in Algeria: <https://www.worldbank.org>
- 9) Basel Committee on Banking Supervision (BCBS): <https://www.bis.org/bcbs>

الغاية

الخاتمة:

تطرّقنا من خلال هذا العمل إلى مُجْلة التشريعات البنكية والمالية الرّامية إلى إصلاح المنظومة المصرفية والمالية والتي تبنّتها السّلاطات الجزائرية ضمن مراحل تطوّر نظامها المالي والمصرفي على مرحلتين: مرحلة الاقتصاد المُخطّط ذو التّوجه الاشتراكي ومرحلة التّحوّل نحو اقتصاد السّوق. حيث رأينا أن مُعظم القوانين التي أصدرتها السّلاطات الجزائرية في المجال المالي والبنكي تميّزت في بداية الأمر بالعشوائية وعدم المرونة، بسبب عدم وجود نظام متماسك يضبط بدقة قواعد العمل المصرفي من جهة، وحادثة الجهاز المصرفي وعدم قدرته على استيعاب محتوى هذه القوانين من جهة أخرى، بالإضافة إلى غياب قنوات التّمويل الاقتصادي للمشاريع التّنموية في الجزائر والذي كانت تُسيطر عليه الخزينة العمومية وليس مُؤسّسات الوساطة المالية (البنوك التّجارية).

لقد كان أمل النّهوض بالقطاع المصرفي الجزائري مُجسّدا في إصلاحات قانون التّقذ والقرض 90-10 المؤرّخ في 14 أفريل 1990 والذي جسّد تلك الإرادة الملّحة للخروج من الأزمة التي حصرتها السّلاطات المعنية في المجال التّقدي، بحيث طرأت مُستجدات في الوضع المالي خاصة في اقتصاد البلاد مما استدعى إلى مراجعة القوانين التي تواكب هذه المُستجدات التي كان أهمها قانون التّقذ والقرض الذي يعتبر الإطار الذي يحدد دور النّظام المصرفي ويعطي له مكانة ويحدد الأدوار التي تلعبها البنوك وتؤديها في تمويل الاقتصاد.

إلا أنّ هذا القانون هو الآخر لم يُحقّق الأهداف المرجوة وخضع بدوره إلى مجموعة من التّعديلات كان أبرزها: تعديلات سنة 2001 والتي جاءت لضرورات مرحلية، ثم تعديلات الأمر 03-11 لسنة 2003 التي ألغت بعض أحكام قانون التّقذ والقرض 90-10 حين تم إصدار قانون جديد بشكل جديد نتيجة الظروف الخاصّة التي مرّت بها الجزائر آنذاك خاصّة "أزمة بنك الخليفة" والبنك الصّناعي والتّجاري الجزائري".

كما تمّ إدخال تعديلات أخرى على القوانين المصرفية نهاية العقد الأول وبداية من العقد الثاني من القرن الحالي كإصلاحات سنة 2009 وإصلاحات سنة 2010، استجابةً للتّطورات الاقتصادية والمالية التي فرضتها السّاحة الدّولية في تلك الفترة وبالأخصّ ظهور الأزمة المالية العالمية (أزمة الرّهن العقاري) في الولايات المتّحدة الأمريكيّة بداية من سنة 2007. فكان من الضّروري تكييف البنوك الجزائرية مع هاته المُستجدات.

كما تمّ بداية من سنة 2017 سنّ مجموعة من القوانين المصرفية (على غرار النّظام رقم 18-02 الصّادر في 04 نوفمبر 2018 والنّظام رقم 20-02 المؤرّخ في 15 مارس 2020) الرّامية إلى إدخال وتجسيد عمليات الصّيرفة الإسلاميّة وتُحدد قواعد ممارستها من طرف البنوك والمُؤسّسات المالية كإحدى التّقنيات البديلة لطرق التّمويل

التقليدية في عملية التنمية الاقتصادية، وقد تدعّمت عملية الإصلاح المصرفي بإصدار القانون النقدي والمصرفي 23 - 09 لسنة 2023 الذي يساير إلى حد بعيد التطورات الاقتصادية والرقمية في المجال المصرفي والمالي.

كما أمكننا خلال هذا العمل التّطّرق إلى القواعد التي تُنظّم بيئة عمل الخزينة العمومية والتي تتركز على القانون رقم 84 - 17 الصادر في 7 جويلية 1984 والقانون العضوي رقم 18 - 15 الصادر في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية.

كما تمكنا من خلال هذا العمل الإشارة إلى مختلف التشريعات الضريبية التي تحكم هيكل الإيرادات في الجانب المالي والذي يُعد مصدر رئيسي من المصادر التي تعتمد عليها الدولة في تغطية نفقاتها المالية، من خلال: الضرائب على الدخل الإجمالي، الضرائب على أرباح الشركات، الضرائب على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني الذي تم إلغاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2024 وأيضاً الضريبة الجزافية الوحيدة.

كما كام لقطاع التأمين نصيب ضمن محاور هذا العمل من خلال تركيزنا على التشريعات المنظمة لهذا القطاع والتي أبرزها الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات الذي سمح بتنشيط القطاع وتفعيله، من خلال السماح لشركات التأمين أن توزع منتجاتها، والقانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات الذي ساهم في تحسين مناخ المنافسة في قطاع التأمين ودعم إنشاء شركات تأمين جديدة، منها الشركات التكافلية.

وفي الأخير يُمكن القول أنّ جملة الإصلاحات المصرفية التي تبنتها السلطات الجزائرية لم تُساهم للأسف في تطوير القطاع المصرفي بالشكل الذي يجعله قادراً على إحلاله لقطاع المحروقات في إطار سياسة التنويع الاقتصادي المُستَطرة من طرف الحكومة وبالتالي خروج الجزائر من دائرة التبعية المزمّنة لقطاع النفط الاقتصاد التي مازالت تُورّق الاقتصاد الجزائري، ممّا تستدعي إعادة النّظر في الإصلاحات السابقة والبحث عن طرق ووسائل جديدة وفعّالة وإدخال فلسفة جديدة في العمل المصرفي من أجل تفعيل دور القطاع المصرفي تمويل الاقتصاد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- (1) الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101.
- (2) الأمر رقم 01- 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لأحكام القانون 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14.
- (3) الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52.
- (4) الأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50.
- (5) بريس عبد القادر (2006)، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
- (6) بطاهر علي (2006)، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
- (7) بلحفي عبد الرحمان (1989)، محاضرات في الاقتصاد المصرفي، غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر.
- (8) بلطاس عبد القادر (2001)، الاقتصاد المالي والمصرفي للسياسات والتقنيات الحديثة في تمويل السكن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- (9) بلعوز علي & كتوش عاشور (2004)، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر الواقع والآفاق، يومي 29- 30 أكتوبر، جامعة تلمسان، الجزائر.
- (10) بلعوز علي (2004)، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- (11) بن شهرة مدني (2009)، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
- (12) بورمة هشام (2009)، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج فب العولة المالية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر.

- 13) بوعافية رشيد (2005)، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري: الآفاق والتحديات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر.
- 14) بولدين أحمد (2009)، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر.
- 15) التطورات الاقتصادية والتقنية لسنة 2010 وعناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2011، عرض التقرير السنوي 2011، بنك الجزائر، متاح على الموقع: <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapport2011arabe.pdf>
- 16) جمعون نوال (2005)، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية - حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر.
- 17) حميدات محمود (1996)، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 18) حميدات محمود (2000)، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 19) خبابة عبد الله (2008)، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.
- 20) دريس رشيد (2007)، إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
- 21) رحيم حسين (2008)، الاقتصاد المصرفي (مفاهيم، تحاليل، تقنيات)، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر.
- 22) رحيم حسين (2008)، الاقتصاد المصرفي (مفاهيم، تحاليل، تقنيات)، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر.
- 23) الشرقاوي المالتي عائشة (2004)، الوجيز في القانون البنكي المغربي، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب.
- 24) صحراوي انتصار (2015)، مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري - دراسة حالة بنك الخليج الجزائري وبنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك، جامعة الوادي، الجزائر.
- 25) عايشي كمال (2006)، أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- 26) عايشي كمال (2006)، أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، جامعة بسكرة، الجزائر.

- (27) عجاي عماد (2019)، محاضرات في مقياس القانون المصرفي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر.
- (28) عطية محمد عبد القادر (2002)، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر.
- (29) عوض جمال الدين (1998)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- (30) فارس فضيل (2013)، التقنيات البنكية: محاضرات وتطبيقات، الطبعة الأولى، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر.
- (31) القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالتقيد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57.
- (32) القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالتقيد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16.
- (33) القرويني شاكر (1992)، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
- (34) لطرش الطاهر (2003)، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر.
- (35) لطرش الطاهر (2013)، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
- (36) لعرف فائزة (2013)، مدى تطبيق النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العوامة (مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية 2008، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر.
- (37) لعشب محفوظ (2001)، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الدار البيضاء، الجزائر.
- (38) لعشب محفوظ (2008)، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر.
- (39) محلوس زكية (2009)، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر.
- (40) مفتاح صالح (2003)، التقود والسياسة النقدية - مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة (1990-2000)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
- (41) مفتاح صالح (2005)، الإصلاحات المصرفية في الجزائر (1970-2003)، بحث مُقدّم في إطار الملتقى العلمي الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، أيام من 2-4 ماي 2005، جامعة جيجل، الجزائر.
- (42) النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 والذي يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27.

- 43) النظام رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009 بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25.
- 44) النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009 بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53.
- 45) النظام رقم 09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009 الذي يُحدّد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المُطبّقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53.
- 46) النظام رقم 18-02 الصادر في 04 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73.
- 47) النظام رقم 18-03 الصادر في 01 نوفمبر 2018 والذي يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73.
- 48) النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يُحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16.
- 49) النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8.
- 50) هني أحمد (2006)، العملة والتقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- 1) BENACHENHOU M. Abdelatif (1994), La banque et le financement de l'économie en Algérie, Ouvrage collectif, L'Entreprise et la banque, édition OPU, Algérie.
- 2) BENHALIMA Amour (1997), Le système Bancaire Algérien, Ed Dahleb, Alger.
- 3) BENISSAD M. Elhocine (2004), Algérie : de la planification socialiste à l'économie de marché, ENAG édition, Alger.
- 4) BONNEAU Thierry (2021), droit bancaire, LGDJ, Lextenso, 14e édition, Paris.

- 5) Conseil National Economique et Social (CNES) (Nov. 2000), problématique de la réforme du système bancaire : éléments pour un débat social, 16ème Session Plénière, Algérie.
- 6) Conseil National Economique et Social (CNES) (Nov. 2000), problématique de la réforme du système bancaire : éléments pour un débat social, 16ème Session Plénière, Algérie.
- 7) DIB Saïd (1990). Actionnariat et capital des banques et des établissements financiers, Media Bank (le journal interne de banque d'Algérie), N°42.
- 8) GAVALDA Christian & STOUFLET Jean (2000), Droit Bancaire, Institutions, Comptes, Opérations, Services, 4ème édition, Lexis Nexis/Litec, Paris, France.
- 9) HENNICHE Faiza (2007), Le management dans les banques publiques Algériennes : Approches & Perspectives, Mémoire de Magister en sciences commerciales, université d'Oran, Algérie.
- 10) JEANTET F. Ch. (1961), Aspects du droit économique, in Dix ans de conférences d'agrégation, Etudes de droit commercial offertes à Joseph Hamel, Dalloz, Paris, France.
- 11) LAURENT Denis (2020), Droit de la distribution bancaire, 4ème édition, Emerit Publishing, Nollet, Paris, France.
- 12) NAMMOUR Fady (2012), Droit bancaire, 2012, disponible sur le lien : <http://droit2.ul.edu.lb/fdroit2/polycops/course/fadi.pdf>
- 13) Nasri Amir (2011), La Réforme du secteur bancaire en Algérie, mémoire de maîtrise sciences économiques, Université Toulouse, France.
- 14) PIEDELIEVRE Stéphane & PUTMAN Emmanuel (2011), Droit bancaire, Economica, Paris, France.
- 15) RIVES-LANGE J. L. & CONTAMINE-RAYNAUD Monique (1995), Droit bancaire, 6ème édition, Vol. 1, N0 4, Dalloz, Paris, France.